جامعة العربي التبسي- تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان:

الإجراءات الخاصة للتحقيق في المادة الجمركية

إعداد الطالبين:
- بريك عصام
- جدي حمزة

إشراف الأستاذة:
* د. ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. طلال جديدي	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
د. دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
د. السايح بوساحية	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية

2017-2016

جامعة العربي التبسي- تبسة - الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان:

الإجراءات الخاصة للتحقيق في المادة الجمركية

إعداد الطالبين:
- بريك عصام
- جدي حمزة

إشراف الأستاذة:
*د. ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. طلال جديدي	أستاذ مساعد "أ"	رئيســــــــا
د. دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
د.السايح بوساحية	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية
2017-2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

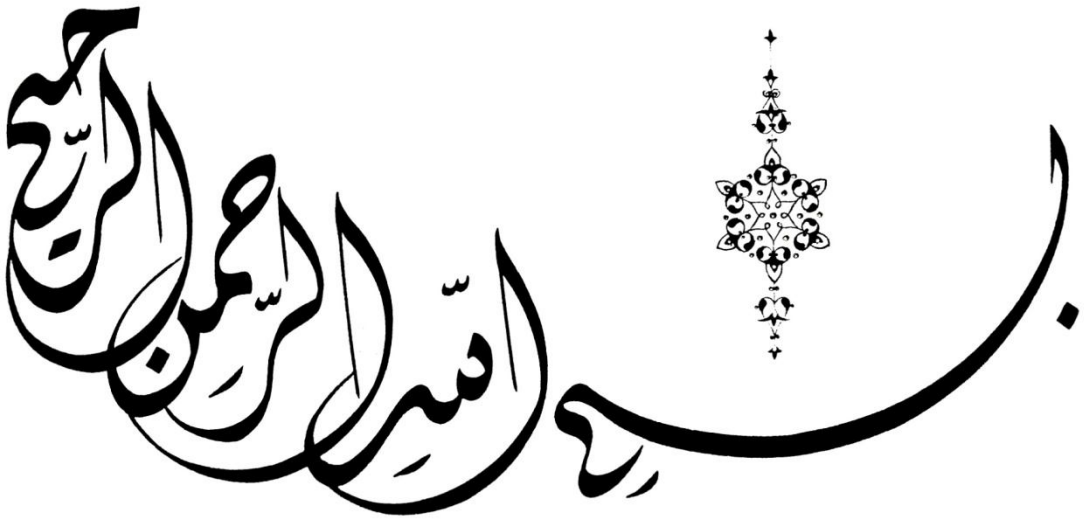

شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و أطراف النهار، هو العلي القهار الأول و الآخر الظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أغرق علينا برزقه الذي لا يفنى، و أنار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله محمد إبن عبد الله

عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم

و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا

لإنجاز هذا العمل المتواضع و الشكر موصول لكل معلم أفادنا بعلمه.

كما نرفع خالص عبارات الشكر و العرفان و أسمى كلمات التقدير و الامتنان

إلى الدكتورة المشرفة " ثابت ونيا زاد" لقبولها الإشراف على هذا العمل و الخوض

معنا في غماره خطوة خطوة، ليُقَدَم على أعضاء هذه اللجنة الموقرة

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و نشكر كل أساتذة قسم الحقوق

و إلى كل من ينتمي إلى التشكيلة الرائعة التي ضمتها دفعة الماستر " قانون جنائي"

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز و جل أن يرزقنا السداد، و الرشاد و

العفاف و الغنى و أن يجعلنا هداة مهتدين

- بريك عصام
- جدي حمزة

إهداء

ربما تقال الكلمات لتخلد ما فات، لكنني كتبتها في لحظات لأعيش بها كل ما هو آت
عجزت الكلمات عن التعبير، لكنها رسمت عشقا و عرفانا و تقدير لذا أهدي ثمرة جهدي

إلى بلسم روحي و شفاء جروحي إلى نبع الحنان و أطيب إنسان إلى التي أبصرها قلبي عيني و هتف بإسمها لساني قبل لساني إلى الينبوع الذي سقاني و الحضن الذي وفاني و الغيث الذي رواني إلى من ظلمها الزمان و لم يعتذر، فعذرا مدرسة الحب و الصبر "والدتي"

إلى من احمل أسمه بكل إفتخار و ارجوا أن يمد الله في عمره ليرى ثمار قد حان قطافها بعد طول إنتظار "والدي"

إلى من افخر بكونني أخ لهم "كريمة" "فؤاد" "نبيل" "فارس" إلى الكتاكيت الصغار أبناء إخوتي و أختي.

و إلى كل من يسعدهم نجاحي خاصة أصدقائي.

و إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

قائمة المختصرات

ق .ع.....قانون العقوبات

ق.ج .....قانون الجمارك

ق . إ. ج .....قانون الإجراءات الجزائية

ق.م ..... قانون مدني

ض. ش. ق.....ضابط الشرطة القضائية

د.س.م ..... دون سنة مناقشة

د.و.أ.ت ..... الديوان الوطني للأشغال التربوية

م.و.إ.ت.....المركز الوطني للإعلام و التوثيق

د. ب. ن .....دون بلد نشر

د. ت. ن ..... دون تاريخ نشر

د. ط.....دون طبعة

ص .....الصفحة

ط.....طبعة

ف.....فقرة

ق.ت.....قاضي التحقيق

و.ج.....وكيل الجمهورية

م.....ميلادي

هـ.....هجري

C.N.I.D…..... Centre National d’Information et de Documentation

مقدمة

إن الحديث عن أي قواعد إجرائية في المجال الجنائي يقودنا بضرورة الحال إلى الحديث عن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بصفة، وبصفة خاصة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال مكافحة الجريمة و الهيئات التي تتولى المراحل الإجرائية إنطلاقا من مرحلة التحقيق الأولي و التقصي عن أسبابها و الكشف عن الفاعلين و مدى مسؤوليتهم عنها .

فتهدف هذه الأحكام و القواعد الإجرائية إلى ضمان تعقب الجريمة و كشفها صونا لمصلحة المجتمع و ضمانا لحقوق أفراده، فإن دفع بمساسها و تقييدها لبعض الحريات بالقبض أو التفتيش ، فرد الدفع أن كل ذلك ينحصر في أضيق الحدود و بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة توفيقا بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة، و مصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم .

مع كل هذا تبقى لكل جريمة طبيعتها الخاصة التي قد تتطلب من المشرع إتخاذ إجراءات قانونية خاصة توائم هذه الطبيعة، و تتجلى هذه الخصوصية في الأحكام و الإجراءات المرصودة للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، فهذه الجرائم منذ بداية التحري عنها و سلوكها المسلك القضائي تعتبر جزءا من المناز عات الجزائية تطبق عليها ذات القواعد الإجرائية العامة، غير أن قانون الجمارك الذي تحتكم إليه تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق قواعد و أحكام القانون العام مما أكسبها طابعا مميزا و خصوصية إنفردت بها عن باقي الجرائم .

و لأن موضوع الإجراءات الخاصة والتحقيق في المادة الجمركية هو أحد أهم الركائز التي تقوم عليها في المجال الجمركي أو بموجب قانون الجمارك الجزائري وكذلك قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة الفساد وأيضا قانون التهريب، وهذه الخصوصية في الإجراءات والتحقيق نابعة عن خصوصية الجريمة الجمركية ككل، سواء في الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي ولا تفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى أن الدراسة المنصبة عن هذا الموضوع المتعلقة بالإجراءات الخاصة للتحقيق في المادة الجمركية تخص فقط مرحلة التحقيق الأولي أي مرحلة جمع الاستدلالات، ويتعلق الأمر بوسيلتين ذات طابع خاص تتمثلان في إجرائي الحجز و التحقيق

الجمركيين، و وسيلة عامة تتمثل في التحقيق الإبتدائي و ما يتعلق به من معلومات و مستندات .

و أهمية الموضوع لا تقل عن غيرها من المواضيع القانونية ما إستوجب دراسته بشي من التفصيل بحيث **تبرز مظاهر هذه الأهمية** من كونه من المواضيع الإجرائية و التي تبين القواعد الواجبة الإتباع في إستقصاء الجريمة و جمع الأدلة و ملاحقة مرتكبيها، و عليه فهي قواعد تتبع للمحافظة على الحريات الفردية، كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال الهدف الذي يصبو إليه و هو بيان قواعد مكافحة الجرائم الجمركية و عدم إفلات مرتكبيها من المسؤولية ذات البعد الخطير على الإقتصاد، و التي أضحت تتخذ أشكالا و نماذج جديدة وليدة التطورات العلمية و التقنية الحديثة تهدد القيم الإجتماعية و كيان الدول .

كم تتجلى أهمية الموضوع كذلك في تبيان دور و خصوصية إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين و الإجراءات الخاصة للبحث عن الجريمة الجمركية ومكنتها للتسرب حيث أن هذه الأساليب يجب أن تحرص عن الحريات الشخصية وعدم المساس بها إلا ما هو محدد قانونا حفاظا عن الشرعية و الإجرائية، وكذلك الاطمئنان عن عدم إطلاق يد جهاز الضبط القضائي عند مباشرته لحدود صلاحيته تحت عذر التحري عند مباشرة مهامه، وكذلك تبرز أهمية في مجال تعاون الجزائر الدولي في محاربة الجريمة الجمركية الذي ينبع منه إبرام مجموعة من الاتفاقيات بين الدول وكشف مجرمي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبناء على هذا الأساس حاولنا التطرق لموضوع الإجراءات الخاصة للتحقيق في المادة الجمركيةنظر ا لأهميته التي كانت أولى **دوافع التطرق للموضوع** إضافة إلى دوافع أخرى تمتز ج بين ما هو شخصي، يتمثل في الإلمام بما يتضمنه الموضوع خاصة بعد التعديلات التي إستحدثها المشرع الجزائري في ما تعلق بإجراءات معاينة الجرائم الجمركية بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 .

أما من الناحية الموضوعية فكان إختيار الموضوع بإعتباره من المواضيع القانونية التي ينئ الباحثون عن تناوله بالدراسة ، حيث أننا لم نقف عند دراسة متخصصة للموضوع في التشريع الجزائري على حد علمنا، فكل بحث في الموضوع إنما يكون في

سياق عام لدراسة الجريمة أو المنازعات الجمركية ، لكونه من المواضيع الإجرائية التي تفهم عمليا أكثر منها نظريا.

وإلماما بالموضوع، إرتينا دراسته من خلال خطة ممنهجة أسفر عنها **طرح إشكال يمكن صياغته ضمن التساؤل التالي : ما هي الوسائل الخاصة و العامة الكفيلة للتحقيق والكشف عن الجريمة الجمركية ؟**

وفيما **يخص المنهج المتبع** فيمكن القول أننا إعتمدنا مزيجا من المنهج التحليلي و الوصفي، فالأول لإبراز وفهم أحكام النصوص القانونية و ذلك لطبيعة الموضوع الإجرائية إذ تتطلب النصوص القانونية دراستها وتحليلها , والمنهج الوصفي من خلال تبيان صفات الجهاز التي تباشر هذه الإجراءات الخاصة .

وعن اهداف الدراسة لهذا الموضوع فهي تتباين بين ما هو نظري وما هو تطبيقي ويمكن إيجازها في ما يلي :

*** تحديد الجهات المختصة بإجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين وكذلك المصالحة الجمركية

*** استخدام الأساليب الخاصة بالبحث عن الجريمة الجمركية وفق القواعد العامة وهذا رغم خصوصية الجريمة لجمركية وهذا لعدم كفاية الوسائل العادية من كشف الحقيقة

*** تبيين دور وفعالية تعاون الجزائر الدولي في محاربة الجريمة الجمركية لما ينتج عنه من تكافل وتعاون بين الدول خاصة في مجال تسليم المجرمين ومحاولة تقريب القوانين في هذا المجال

*** إبراز دور المصالحة الجمركية في وضع حد للمتابعة وهذا باستثناء جرائم التهريب التي لا تنطبق عليها .

وهذا لم يمنع من الوقوف عن **بعض الصعوبات** التي اعترضنها لانجاز هذا البحث تمثلت مجملها في ما يلي :

*** إنعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، وهذا لكون الموضوع يخص المجال الجمركي المعروف بقلة المراجع ونقصها وكذا تعديل قانون الجمارك الذي لعب دورا كبير في صعوبة إيجاد معنى بعض المصطلحات الجديدة خاصة في ما يخص الجانب العملي

لحداثة تعديله و إنعدام التطبيقات للأحكام التي تضمنها و إحالة تطبيق بعض مواده للتنظيمات التي لم تصدر بعد .

*** عدم وجود تطبيقات أو اجتهادات قضائية حديثة في سياق الموضوع .

وعليه فان للإجابة على الإشكاليةالمطروحة وإلماما بالموضوع ، فقد ارتأينا **تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي :**

الفصل الأول: تطرقنا فيه للبحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة، بحيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، الأول تحت عنوان إجراء الحجز الجمركي أما المبحث الثاني فكان بعنوان إجراء التحقيق الجمركي، وبالنسبة للمبحث الثالث تناولنا فيه المصالحة الجمركية.

أما الفصل الثاني فيدور حول البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى تطرقنا في المبحث الأول إلى الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب أما المبحث الثاني فينطوي تحت عنوان تحقيقات الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية وفتحنا المبحث الثالث وعنوانه المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية للكشف عن الجريمة الجمركية وذلك كمايلي :

الفصل الأول:البحث عن الجريمة بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية

- **المبحث الأول:** البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.
- **المبحث الثاني:** البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.
- **المبحث الثالث:** المصالحة الجمركية كطريق لإنهاء التحقيق.

إن الجرائم الجمركية بإختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها و معاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من مميزات، لا سيما سرعة تنفيذها و تطور طرق إرتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري و التحقيق في الجرائم الجمركية أهمية خاصة ظهرت من خلال نصه على طرق التحري و البحث لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك و كذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب و توسيعه لعدد المصالح المنوط بها معاينة و ضبط هذا النوع من الجرائم طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك كما سيأتي تفصيلها، و أعطى لها صلاحية معاينة الجرائم الجمركية وتمديد الإختصاص المكاني لكل الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك .

فهو بذلك و في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية للقواعد الإجرائية المرتبطة بالمنازعات لفحص الجريمة الجمركية بإجرائين إستثنائيين هما :

- ✓ الإجراء الأول يتمثل في الحجز (المبحث الأول)
- ✓ الإجراء الثاني يتمثل في التحقيق (المبحث الثاني)

سواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها فيعد هذين الإجرائين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد و ما يتضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها.

ولا شك أن المشرع في نصه على هذين الإجرائين و الذين يراهما أكثر ملائمة للبحث عن الغش الجمركي إلا أنه يميز بين الإجرائين و يعتبر إجراء الحجز الأنسب للبحث عنه، و لا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة كما سيتم توضيحه.

إضافة إلى ما تقدم ذكره تراءى لنا أن المصالحة الجمركية تتم بعد إكتشاف الجريمة أو إعتراف المخالف بذلك و بناءا على طلبه ، فهي إجراء لإنهاء النزاع أو ردع للجريمة الجمركية ، ويكون ذلك قبل متابعة النزاع أمام الجهات القضائية أو بعد المتابعة شرط عدم صدور حكم قضائي نهائي كما سنبينه في المبحث الثالث

المبحث الأول : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز

يعتبر البحث عن الغش الجمركي بطريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة و رغم ظهور إجراء التحقيق فهذا لم ينقص من أهميته ، فمجاله بقي واسع و قواعده دقيقة جدا[1]

و رغم أن قانون الجمارك لم يعرف الحجز فقد عرفه الفقه بأنه: ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من الأعوان المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمر كي الذي يتمثل في البضائع على أساس حيازتها بطريقة غير شرعية، أو على أساس إستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو دون تصريح بشأنها.

و يعرف الحجز كذلك بأنه قبض أو مسك جسم الجريمة و المتمثل في البضاعة التي تعطي الدليل المادي على الجريمة، بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[2]

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 ق.ج، و تعرف المادة 41 ق.إ.ج الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة كافة الجرائم الجمركية[3].

و إذا كانت مسألة أو إجراء الحجز يجسد فكرة وجود الجريمة الجمركية التي تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي و يضيع معها الدليل كما تستمد منه تسميته ، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش بل يكفي أن تتم المعاينة و البحث عن الغش الجمركي وفقا الأوضاع و الأشكال التي تنص عليها

---

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إت،الجزائر،1996 ،ص49.

[2] أنظر مفتاح العيد ، الجرائم في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011 /2012،ص70.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر ،2015-2016 ،ص 148.

المواد 242 إلى 251 ق.ج ، وهذا يعني أن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز يمكن أن يكون حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الحجز.

ونظرا لخصوصية هذا الإجراء و أهميته وما يترتب عنه فهو من جهة يعتمد على البحث عن جسم الجريمة محل الغش ، ومن جهة أخرى يخول عند إكتشاف الجريمة حق القبض.وقد حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المنوط بهم القيام بهذا الإجراء و الصلاحيات المخولة لهم في ذلك .

المطلب الأول : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

أوردت المادة 241 ق.ج في فقرتها الأولى و المادة 32 من المر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية دون تخصيص إجراءات الحجز وهم : أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 14 ق.إ.ج، وكذا الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي المؤهلون قانونا للقيام بالبحث و التحري عن الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين و الأنظمة الجمركية.

وما يمكن ملاحظته من إستقراء المادة 241 الفقرة الأولى أن المشرع الجزائري بلفظ " أعوان " وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية، كما لم يقتصر تحرير المحاضر وفق إجراء الحجز على أعوان الجمارك فقط بل تعداه لكل عون من الشرطة القضائية و لأي عون من أعوان المصالح الإدارية كما سيأتي تعدادهم مؤهل لتحرير محاضر الحجز ، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا:" من المستقر عليه قانونا وطبقت لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها و تحرير محاضر الحجز و من ثم فإن محاضرهم المنجزة تحوز القوة الثبوتية التي يحوزها محضر الجمارك " [1]

---

[1] أنظر القرار رقم 297971 رقم الفهرس 105 المؤرخ في 2005/01/05 المحكمة العليا ،غ.ج.م.ق3 ، دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية ، المصنف الخامس ،2008،ص45 .

الفرع الأول : أعوان الجمارك

بإستقراء المادة 241 فقرة 02 ق.ج و المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، يتبين لنا أن أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم و دون تخصيص أو تمييز بينهم مخولون و مؤهلون للبحث و التحقيق في الجرائم الجمركية و مباشرة إجراء الحجز، وهي أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية.

ولما كان أعوان الجمارك هم الأشخاص الذين بإستطاعتهم كشف و معاينة الجرائم وفق للقانون و الأنظمة الجمركية، وحتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين القانونية ، وهذا ما تقتضيه المادة 37 ق.ج .

تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة الجريمة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي ، المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض و يلزمهم ذلك بإظهارها عند أول طلب[1]، كما أن المادة 39 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم لقانون الجمارك[2] في الفقرة الأولى، تقضي بوجوب إلتزام أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم، بما فيها مباشرتهم لإجراء الحجز بواجب التحفظ و إمتناعهم عن أي تصرف يتنافى مع مهامهم، وهو تدارك حسب رأينا من المشرع الجزائري على سرية التحقيق أثناء الكشف عن الجريمة الجمركية لتنوع طرق إرتكابها و إتساع الإستخدامات التكنولوجية فيها بغرض الحد منها.

---

[1] رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو د.س.م، الجزائر ، ص11 .

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979 ، المعدل بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 أوت، المعدل بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 .

الفرع الثاني : موظفو الشرطة القضائية و بعض أعوان المصالح الإدارية

إضافة إلى أعوان الجمارك المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج و المادة 32 من الأمر 05- 06 و أهليتهم للتحري و التحقيق في الجرائم الجمركية خولت نفس المواد إلى موظفو الشرطة و موظفي بعض المصالح الإدارية مهام معاينة والكشف عن هذا النوع من الجرائم وفق الإجراءات الخاصة موضوع الدراسة.

أولا : موظفو الشرطة القضائية

يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباط أو أعوان مؤهلون لمعاينة و كشف الجرائم الجمركية و قمعها، و هذين الصنفين نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 15، 19 و التي تحيل إليهما المادة 241 ق.ج.

01- **ضباط الشرطة القضائية:** وفق المادة 15 ق.إ.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [1]، نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة معاينة و قمع الجرائم الجمركية و يتمثلون في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 .

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

02- أعوان الشرطة القضائية: عرفتهم المادة 19 ق.إ.ج على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليستلهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ولم يرد تحديدهم على سبيل الحصر، وتتمثل مهمتهم الأساسية في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وذلك إلى جانب قيامهم في حالات إستثنائية بمعاينة المخالفات و الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين، كقانون الجمارك و الأمر 05- 06 المتعلق بالتهريب.

ثانيا : بعض موظفو المصالح الإدارية

يعتبر كذلك موظفو و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود البينة بتلك القوانين مؤهلون أيضا بذات الغرض المذكور أعلاه وهم:

1- أعوان مصلحة الضرائب : جاء ذكرهم في المادة 01/241 ق.ج دون أن تمييز بين هؤلاء من حيث الرتب و الوظائف ، ومن ثم فإن أي عون من أعوان مصلحة الضرائب له صفة الكشف و التحقيق في الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز .

2- الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش: أي يتعلق الأمر بالأعوان بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

3- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل : وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني و بالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بتتبع و ضبط الجرائم الجمركية بعد إستحداث قانون الجمارك في 1998 المعدل و المتمم للقانون79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج قبل التعديل و بالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها

المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها [1]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 قد وسع من الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأعوان في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي من تفتيش و مراقبة و ضبط وحجز للبضائع و غيرها من الصلاحيات على السفن مهما كانت حمولتها و المنشآت و الجزر الإصطناعية المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي طبقا للمواد 44،64،45 ق.ج ، في إنتظار التنظيم الذي يحدد طرق التنسيق و التعاون بين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل و أعوان الجمارك طبقا للمادة 46 مكرر.

و تتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة 241 ق.ج في معاينة الجرائم الجمركية و حجز البضائع التي تطبق عليها و البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع ، وفي حالة التلبس توقيف المخالفين و تقديمهم للنيابة العامة ، مع مراعاة الإجراءات القانونية وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع و الإجراءات وفقا للشروط و الشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك [2]

المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

بعد تحديد المشرع لصفة الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز حتى يكون ذا قيمة دأب على إعطاء هؤلاء صلاحيات تخولهم القيام بمهامهم في إطار الكشف والتحقيق في الجرائم الجمركية ، وهذه السلطات تكون إزاء البضائع (الفرع الأول) ، وكذا سلطات تجاه الأشخاص (الفرع الثاني) .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة والجزاء ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص155 .

[2] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة، الجزائر ،2006 ،ص 34 .

الفرع الأول : سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي للأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج تجاه البضائع محل الغش سلطتين أساسيتين، حق التحري (أولا) و حق ضبط الأشياء(ثانيا).

أولا : حق التحري

هذا الحق خص به قانون الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع و وسائل النقل

1- معنى التفتيش: هو البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى معين[1] .

كما يعرف على أنه إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي المخول قانونا لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا يجب الإلتزام بها ، ويرتبط التفتيش إما بتفتيش الأشخاص وهي العملية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية سواء لشخص مشتبه فيه وهو ما يعرف بالتفتيش الشخصي ، أو تفتيش مسكن [2]

لم يعرف قانون الجمارك التفتيش وهو في ظل القانون العام إجراء قانوني يسمح بمقتضاه الإطلاع على المحل أو الشخص كما نصت على ذلك صراحة المادة81 ق.إ.ج من أجل الكشف عن الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة و يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تدابير و إجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا و موضوعيا و المنصوص عليهم في قانون الجمارك أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين و المتممين أو في قانون مكافحة التهريب أو في النصوص التنظيمية و الأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات و السلع و البضائع و وسائل النقل البرية والبحرية و الجوي، إلى جانب تفتيش المنازل و بعض

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية"، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999، ص 31.

[2] أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية ، د ط، دار هومة ، الجزائر ، ص38 .

المقرات ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة بعمليات الإستراد و التصدير و التجارة الخارجية [1].

2- محل التفتيش

بما أن هذا الحق حكر على أعوان الجمارك كما قرره القانون الجمركي فإنه ينصب على تفتيش البضائع و الأشخاص و وسائل النقل و حتى الأماكن و المنازل و المقرات بهدف إتخاذ التدابير الكفيلة بالكشف عن الجرائم الجمركية :

أ- حق تفتيش البضائع : تقضي المادة 41 ق.ج على صلاحية و سلطة تفتيش البضائع التي يقصد بها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك وكذا وسائل النقل و الأشخاص، كل في حدود إختصاصه الإقليمي، و الغرض من ذلك التأكد من عدم وجود بضائع محظورة عند الإستراد و التصدير و فحص الوثائق المصاحبة لها وكذا رخص التنقل.

ب - حق تفتيش الأشخاص: منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم قانوناصفة الضبط القضائي أثناء تأدية وظائفهم في البحث وعن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية ، غير أن هذا الحق ليس مطلقا أو هكذا فقط بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي [2]

و في هذا السياق نصت المادة 42 الفقرة 01 " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ..." [3]

---

[1] أنظر بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،ا لجزائر،2013/2012 ،ص59 .

[2] رحماني حسيبة ، الرسالة السابقة ، ص 15 .

[3] أنظرالمادة 41 من قانون الجمارك ، السابق ذكره .

هذه المادة تخول لأعوان الجمارك التفتيش الجسماني للأشخاص في إطار ممارستهم لوظائفهم، عند الإشتباه في ممارسة الأشخاص محل التفتيش لأعمال تهريب أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو إكتشاف أمور أو أشياء غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر على ملامحهم إشارات تدل على تورطهم .

ولما كان التفتيش مساس بحق يحميه الدستور ألا و هو المساس بالحرية الشخصية للأفراد فقد أوجب المشرع رضا الشخص محل التفتيش نفسه ليكون مشروعا ، و قيده في حالة الرفض بترخيص صادر عن رئيس المحكمة المختصة إقليميا كما نصت الفقرة 02 من المادة 42 بقولها "... و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك " .

وهذا الترخيص قد يكون فحواه القيام بفحوصات طبية عند الإشتباه بأن الشخص يحوي أو يحمل مواد غير مشروعة داخل جسمه، و التي يعين فيها الطبيب المأمور بذلك غير أنه يجب أن يراعى عند تطبيق هذا الإجراء نص المادة 40 ق.ج التي تقضي " يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم و أداء مهامهم أن يسهروا لزوما على إحترام كرامة الأشخاص" ، وما يفهم من فحوى النص أن إجراء التفتيش لا يجوز حصوله بعنف أو إستخدام وسائل جارحة للكرامة أو مؤلما ماديا أو معنويا ، كما ينبغي التنويه أن قانون الجمارك لم يشر إلى تفتيش الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز للعون الجمركي الإطلاع عليه بإعتباره عورة من عورات المرأة يخدش الحياء و يمس من كرامتها .

و إذا كان التفتيش يقع على موضع من جسمها يعد عورة من عوراتها فإن القاعدة في تفتيشها بواسطة الأنثى و هذه القاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة [1]

ج- تفتيش وسائل النقل : إضافة إلى حق أعوان الجمارك لتفتيش البضائع في إطار ممارسة صلاحيتهم في البحث عن الغش وكشف الجريمة فإن المادة 41 ق.ج السالفة الذكر قضت بحقهم في تفتيش وسائل النقل ، وقد نصت المادة 43 ق.ج كل وجوب إمتثال كل سائق وسيلة نقل الإمتثال لأوامر أعوان الجمارك سواء بالتوقف أو تفتيش

[1] رحماني حسيبة ، الرسالة السابقة ،ص 16 .

وسائل النقل و البضائع التي تكون على متنها، و أي إخلال بذلك يعد مخالفة جمركية ، و في حالة عدم الإمتثال أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية لأعوان الجمارك إستعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل، و عد ذلك عرقلة لهؤلاء الأعوان في أداء مهامهم .

د- حق تفتيش السفن : نصت المادة 44 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017 على حق أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بتفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن ، وهذا عند تواجدها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا بعدما كانت هذه الصلاحية مقتصرة على أعوان الجمارك .

إلا أنه و بعد تعديل المادة السالفة الذكر بموجب القانون 17-04 وسع المشرع من صلاحيات أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل فخول لهم في إطار القيام بمهامهم سلطة المراقبة التي تتضمن جميع الصلاحيات من تفتيش و حجز و ضبط الأشياء بل وحتى توقيف الأشخاص على متن جميع السفن مهما كانت حمولتها مادامت متواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، و ألزمت المادة 45 ق.ج المعدل بموجب القانون السابق ذكره ربابنة السفن الراسية بفتح كوات سفنهم و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعينة للتفتيش بناءا على طلب أعو ان حرس السواحل أو أعوان الجمارك ، غير أنه إذا تجاوزت عملية التفتيش الوقت المسموح به (غروب الشمس) فيمكن للأعوان غلق الكوات و لا يمكن فتحها إلى بحضورهم لإكمال التفتيش .

كما أن المادة 46 المعدلة بالقانون 17 -04 ألزمت المسؤولين على التجهيزات و الجزر الإصطناعية و المنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي في إطار قيام أعوان المصلحة الوطنية بالمراقبة طبقا للتشريع و التنظيم الجمركي، بتمكينهم من ذلك .

و الغاية المرجوة من توسيع الصلاحيات للأعوان السابق ذكرها هي التخفيف على أعوان الجمارك لأداء مهامهم و تفعيل تبادل المعلومات تجاه باقي المصالح و الأجهزة الحكومية الأخرى وحتى يكون الكشف عن المخالفة الجمركية بصورة فعالة و سهلة

هـ-حق تفتيش مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر بالخارج : أن المشرع الجزائري و في إطار التفتح على العالمية و تبني المقاييس الدولية مراعاة لتكيفها مع الاقتصاد المفتوح و تفعيلا لإتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد ، نص في المادة 49 ق.ج بموجب تعديلها بالقانون 17-04 على حق أعوان الجمارك في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج و كذا محلات البريد السريع الدولي للبحث و مراقبة المظاريف و الإرساليات مغلقة كانت أم لا ذات منشأ جزائري أو أجنبي (بإستثناء المظاريف رهن العبور)، المحظورة عند الإستراد أو التصدير،أو الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها، دون أن تمس هذه العملية بسرية المراسلات و ذالك ضمن الشروط التي تحددها إتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد .

ثانيا: حق ضبط الأشياء

على عكس التحري فحق ضبط الأشياء مخول لكل الأعوان المخولين لإجراء الحجز النصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج و المادة 32 من الأمر 05-06 سواء كانوا أعوان للجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المؤهلة قانونا للبحث و الكشف عن الجرائم الجمركية، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أن معاينة الجرائم الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوما بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، و البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و كذا أي وثيقة ترافق هذه البضائع وهي إحدى الخصوصيات التي يتمحور عليها أساسا الحجز الجمركي كما سيتم توضيحه في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : حجز الأشياء القابلة للمصادرة

يقتضي البحث والكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل على وجودها و تعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي ، ومن الطبيعي أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة، ولما كان حق الضبط في هذا النوع من الجرائم يتميز بسعة نطاقه فقد أجاز القانون الجمركي أن تكون الأوراق أو المواد التي تكون موضوع الجريمة أو المتحصلة منها أو التي إستعملت في إرتكابها أيضا محل حجز أو ضبط من

أجل المصادرة ، وخولت المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات [1]

وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محل مصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين : البضائع محل الغش و أدوات الغش

1- البضائع محل الغش : القانون الجمركي ينصب أساسا على البضاعة و هذه البضاعة نظرا لأهميتها القصوى في مجال حماية الإقتصاد الوطني و ميدان التجارة الدولية خصص لها المشرع إقليم أولا و هو الإقليم الجمركي *، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي فإن المخالفات التي عنها الوجود اللاقانوني للبضائع في القطر الجمركي الوطني لها نفس الأهمية [2] ، و عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 5 فقرة 3 من قانون الجمارك و المادة 2 فقرة 3 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنها" كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ".

2- أدوات الغش : يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها الغش و لكنها إستعملت أو سهلت لإرتكاب و تحقيق الغش أو قصد إرتكابه، وقد تتمثل هذه الأدوات في :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء، د.ط 2، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص162 .

[2] صالح الهادي ، " المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات " ، مجلة الجمارك عدد خاص ، الجزائر ، مارس 1992 ، ص162 .

*الإقليم الجمركي : بالرجوع لتص المادة 10 ق.ج فإن الإقليم الجمركي يشمل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي الذي يعلوها، فأما النطاق الجمركي فهو المنطقة الخاضعة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، ويشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة كما هي محددة في التشريع المعمول به، وكذا الحدود البرية في حد الإقليم الجمركي أعلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وقد تمتد إلى 60 كلم في المنطقة البرية تسهيلا لقمع الغش وفي المناطق الصحراوية 400كلم بموجب قرار مشترك بين وزارة المالية و الدفاع الوطني و الداخلية و الجماعات المحلية .

أ- وسائل النقل : عرفتها الفقرة (ي) من المادة 05 ق.ج على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى إستعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

ب- الأشياء المستعملة لتغطية الغش : بالإضافة إلى وسائل النقل تعد أيضا من أدوات الغش الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك ، شأن الحقيبة التي تخفي في طياتها عملة صعبة غير مصرح بها أو أي شيء آخر يستعمل لإخفاء البضاعة محل الغش كي لا يتم كشفها عند التفتيش و بالتالي ضبطها .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا " إن القرار المطعون فيه صدر خرقا لقانون الجمارك في مواده 226،326،234،328 عندما أمر برد الأربعة أجهزة تلفاز من نوع ENI ، عل أساس أنها من صنع جزائري غير أنها كانت تخفي الغش و المادة 326 من قانون الجمارك تنص صراحة على مصادرة البضاعة موضوع الغش و البضاعة التي تخفي الغش . فالبضاعة الجزائرية ساهمت في إخفاء البضاعة ذات المصدر الأجنبي و القرار المطعون فيه صدر خرقا للقانون و يستحق النقض

و حيث أنه يتبين فعلا أن البضاعة من صنع أجنبي ضبطت مع تلك التي من صنع جزائر ي و أن البضاعة الأجنبية هي ذات علاقة بالجزائرية الصنع تكون جعلت لإخفاء البضاعة من صنع أجنبي و هو ما يجعل المادة 326 من قانون الجمارك واجبة التطبيق و يعرض القرار المطعون فيه للنقض في الدعوى الجبائية "[1]

وتجدر الإشارة أن حق الأعوان في ضبط الأشياء يكون مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ، و يقصد بها النطاق الجمركي و المكاتب و المستودعات و غيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى و لو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي .

---

[1] قرار رقم 290364 مؤرخ في 2004/09/06 ،غ.ج.م.ق3 ،دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية ، المصنف الخامس ، ددط ،الجزائر ، 2008، ص13 .

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى ، حيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق.ج على سبيل الحصر و هي :

01- الملاحظة على مرأى العين : وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة دون إنقطاع حتى وقت الحجز .

02- التلبس بالجريمة

03- مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج التي تخضع حيازة و نقل البضائع الحساسة للغش القابلة للتهريب المحددة أصنافها بالقرار الوزاري عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 إلى تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة الجمركية التي تكون عبارة عن إيصالات جمركية تثبت أن البضائع مستوردة بصفة قانونية ، أو فواتير شراء أو سندات أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع ذات منشأ جزائري ، وذلك عند أول طلب للأعوان المحددين في المادة 241 ق.ج

04- إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب

وعندما يتعلق الأمر بوسيلة النقل فطبقا للمادة 246 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 كانت تجيز لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بحجزها أن يقترحوا على المخالف عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة أو القابلة للمصادرة ، وبعد التعديل ألزمت نفس المادة الأعوان السابق ذكرهم عند حجز وسائل النقل القابلة للمصادرة عرض رفع اليد مقابل كفالة قابلة للرفع أو إيداع قيمتها و يتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب بإستعمال وسيلة نقل قبل إختتام محضر الحجز، ويشترط أن لاتكون وسيلة النقل هي محل الجر يمة، أو صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع، أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن معدة لإستعمال البضائع أو مستعملة لنقل البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا .

كما أبقت المادة 246 ق.ج بعد التعديل على وجوبية عرض رفع اليد، إذا كانت وسيلة النقل محل إحتجاز على سبيل سداد العقوبات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة

ولم تفصل المادة السالفة الذكر عن موقف المشرع بالنسبة لعرض رفع اليد عندما تكون وسيلة النقل القابلة للمصادرة المحتجزة ملكا لشخص حسن النية، الذي أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار و الجدير بالملاحظة أن المادة 246 لم تقتصر على مخاطبة أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل كما كان معمولا به في نص المادة 246 غبل التعديل بل قررت حق حجز وسائل النقل في إطار الحجز الجمركي إلى الأعوان الآخرين بموجب نص 241 ق.ج

الصورة الثانية : حق إحتجاز الأشياء

تجيز المادة 241 الفقرة 02 للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز إحتجاز ما يلي :

-البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا ، وينصب غالبا هذا الحجز الإحتياطي على وسائل النقل، فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية، وتشدد المادة 241 المذكورة في هذا الصدد على أن لا تتعدى قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة [1]،و لا يخفى علينا أن المشرع الجزائري و بعد تدارك الأمر عما كان عليه قبل التعديل و التي يفهم من الأحكام التي جاء بها في المواد 246 ،247 أن إجراء الحجز الجمركي لا سيما عندما يتعلق الأمر بحجز وسائل النقل مقتصر على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، قد نص صراحة في تعديله للمادتين السالفتي الذكر و نص صراحة على أن هذه الصلاحية يقوم بها الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241ق.ج لإزالة الغموض .

ويجب على الأعوان في إطار إجراء الحجز الذي يقومون به حجز وسيلة النقل على سبيل سداد الغرامات المستحقة قانونا أن يقترحوا عل المخالف قبل إقفال المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة تحت طائلة البطلان.

-الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات للجريمة الجمركية .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،ط8 ، المرجع السابق ، ص 153 .

و يختلف إجراء إحتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبو المشرع لتحقيقه و هو ضمان الدين المستحق للخزينة، و من خلالها الدولة بعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، و أشارت أيضا المادة 290 ق.ج الفقرة الأولى إلى هذا الإجراء الوقائي[1]، التي أوجبت تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين كضمان لتأمين العقوبات المستحقة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية ، وتوجب نفس المادة الفقرة الثانية أنه في حالة عدم توفر إحدى الضمانات ،يمكن الإحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة طبقا للشروط التي يمليها القانون الجمركي .

الفرع الثاني : سلطات الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش و ضبطها بل لهؤلاء دور أساسي يخولهم القانون حق تفتيش المنازل و حق تفتيش المنازل و حق توفيق الأشخاص، و إجراء تفتيش المنازل إجراء قانوني يتم بموجبه إطلاع الأعوان على المحل قصد إظهار الحقيقة كما نصت عليه المادة 81 ق.إ.ج يهدف إلى الكشف عن الأدلة التي من شأنها توضيح الجريمة .

أولا : حق تفيش المنازل

01 -تعريف المنزل : عرف المشرع الجزائري المنزل في المادة 355 ق.ج بنصها " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إذا لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة سياج خاص داخل السياج أو السور العمومي "[2]

---

[1] le guide de l'agent verbalisateur , direction générale des douanes , c.n.i.d ;p ; Alger .p68

[2] المادة 355 من قانون العقوبات .

وقد أعطى المشرع حماية خاصة للمسكن و أفرد عقابا كل من يقتحم حرمة المنزل طبقا للمادة 295 ق.ع

كما جسد هذه الحماية عند تفيش المنازل بتحديده لشروط القيام لهذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 44 إلى المادة 48 و المواد من 79 إلى 83 كما أن المادة 48 قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47 وهذا بالنسبة لشروط التفتيش في القانون العام ، فما هي شروط هذا الإجراء في ظل قانونا الجمارك.

2- شروط تفتيش المنزل :

طبقا لنص المادة 47 ق.ج وفي إطار البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء لتفتيش المنازل جملة من الشروط نوردها في مايلي :

أ- من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش:إن تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل قوية حول وجود الغش، ويقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك كما توجبه المادة 47 ق.ج .

ب- إذن من الهيئة القضائية المختصة [*]: أعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضائع محل الغش سلطة تفتيش المنازل ، ولعدم تجاوز السلطة ينص القانون صراحة على إشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة [1]، ونصت المادة 47 ق.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة ، و رغم إغفال المادة على تحديد شروط الإذن عدا شرط الكتابة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره و من الذي أصدره ، إسمه ، صفته ، ختمه وتوقيعه و أن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه، و يستوي بعد ذلك أن يعين الضابط المكلف بإجرائه تعيننا دقيقا بصفته الشخصية أو تعينا بصفته الوظيفية [2]

ج- حضور مأموري الضبط القضائي : تعتبر مرافقة مأموري الشرطة القضائية رجال

---

[*] أنظر الملحق رقم (01)

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة "نظرية و تطبيقية " ، ط1 ،د.و.أ.ت ،الجزائر ،1999 ، ص151 .

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري و التحقيق "، ج1 ، د.د.ط، الجزائر ،1998، ص166.

الجمارك ضرورية و يفهم من لفظ مأموري الضبط القضائي من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية المذكورين على سبيل الحصر قي المادة 15 ق.إ.ج و حضوره واجب لأنه في حالة الإمتناع أو عدم السماح بتفتيش المنزل يلجأ للقوة العمومية لفتح الأبواب بالقوة.

د- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا : نصت صراحة الفقرة 03 من المادة 47 ق.ج على حظر دخول المنازل و تفتيشها ليلا ، فتوجب أن يحصل التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الثامنة مساءا ،بإستثناء جواز إجراء التفتيش خارج التوقيت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات و أيضا التفتيش المباشر في مواد الجنايات ،غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا [1]

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل ويميز بين حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي، و الحالة التي تكون فيها خارجه

03- حالات تفتيش المنازل :

أ- حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي : أجازت المادة 47 فقرة 01 ق.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت و بصرف النظر عن كونها متلبس بها أو لا ، أي أن أعوان الجمارك مؤهلين للقيام بالتفتيش و البحث عن كل البضائع التي يحوزها مرتكبي المخالفات الجمركية بطريق الغش داخل النطاق الجمركي

ب- حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي : إذا تعلق الأمر بالمعاينة خارج النطاق الجمركي حصرت المادة 47 في فقرتيها 02،01 ق.ج اللجوء إلى تفتيش المنازل يكون عندما يتعلق الأمر بالبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج (البضائع الحساسة للغش أو التهريب)، و كذا إثر متابعة بضائع على مرآى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي ، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، وتستمر دون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أي بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي [2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي "طبعة جديد ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004،دارهومة، الجزائر ،2006،ص166 .

[2] رحماني حسيبة، مذكرة الماجستير السابقة، ص27.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك إجراء تفتيش المنازل على أن يكونوا مرفوقين بأحد ضباط الشرطة القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 01/47 (النطاق الجمركي) ، غير أن الأمر في حالة المتابعة على مرأى العين يجاز لأعوان الجمارك في تفتيش المنازل دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفي غير حضور ضباط الشرطة القضائية .

كذلك خصت المادة 47 ق.ج أعوان الجمارك دون سواهم بحق تفتيش المنازل و هذا لا يعني أن الأعوان الآخرين المناط بهم إجراء الحجز غير مسموح لهم بهذا الحق، و بالرجوع إلى الأحكام العامة يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل و إذا صادف أثناء تأديتهم مهامهم إكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها و تحرير محضر حجز طبقا لأحكام قانون الجمارك ، أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي .

و نظرا لخطورة تفتيش المنازل و ما قد يترتب عليه من أثار مادية و معنوية أجازت المادة 314 ق.ج للأشخاص الذين جرى تفتيش منازلهم تطبيقا للمادة 47 من هذا القانون أن يطالب بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش إذا ما كان التفتيش سلبي دون جدوى[1]

ثانيا : حق توقيف الأشخاص

01 – توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم : أجاز القانون الجمركي في المادة 241 فقرة 03 لأعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا و تنظيما في إطار الحجز الجمركي تقصي الجريمة الجمركية و قمعها ، حق توقيف الأشخاص[2]، وذلك في حالة التلبس بالجريمة لم تنص المادة على الإجراءات في ذلك و إكتفت بنصها على عبارة "مع مراعاة الإجراءات القانونية ".

و الجدير بالذكر أن الشروط المقررة في القانون العام هي :

- أن يكون الفعل جنحة ، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات

---

[1] أنظر المادة 314 ق.ج السابق ذكره .

[2] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي "مدعم بالإجتهاد القضائي ،ط1، د.و.أ.ت، الجزائر ، 2000، ص88.

- أن تكون الجنحة متلبس بها
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر سنة

أما خارج هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف، وكما نصت المادة241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية في حين كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط .

02-الشرط الخاص بالتوقيف الصادر من طرف أعوان الجمارك : إذا كان التوقيف من عمل الشرطة القضائية فهذا الإجراء يعد من مهامهم و لا يثير أي إشكال، لكن يختلف الأمر إذا كان التوقيف من طرف أعوان الجمارك الذين تنقصهم الخبرة الكافية للقيام بهذه المهمة، و إستدرك المشرع ذلك بتعديله للمادة 50 ق.ج بموجب القانون 17-04 حيث نص على

أ- جواز مراقبة أعوان الجمارك لهوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي في إطار ممارسة و ظائفهم .

ب- أن يقتادوا الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، قصد التحقق من هويته، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص فورا .

ج- يجوز لأعوان الجمارك طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي .

كما أن المادة 251 ق.ج في الفقرة 03 كل السلطات المدنية و العسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة إلقاء القبض على المخالفين و إحضارهم أمام وكيل الجمهورية .

و الواقع أن توقيف الأشخاص حق معترف به لأي كان بموجب المادة 61 ق.إ.ج، فيحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و إقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية .

بعد التفصيل في إجراء الحجز لا يفوتنا الإشارة بأنه ينتهي دوما بتحرير محضر الحجز الذي نظم المشرع أحكامه في المواد 241 إلى 251 ق.ج (التي عدلت بعضها

بموجب القانون 17-04) التي أوجبت تحريره في شكل يجب إحترامه و ضمن شروطا يجب أخذها بعين الإعتبار، المتعلقة أساسا بصفة محرره إذ يجب على القائم بتحريره أن تكون له صلاحية القيام بالإجراء أصلا و المحددين على سبيل الحصر في المادة 241 ق.ج ، و إلا كان محتواه باطلا أو قابلا للإبطال، كما يجب أن يتضمن محضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين و البضائع المحجوزة و إثبات مادية الجريمة، إذ يجب على الخصوص ذكر تاريخ و ساعة و مكان الحجز و الألقاب و الأسماء و الصفات و الإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة، والألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و إقامتهم، سبب الحجز و التصريح بالحجز للمخالف، كما يجب أن يتضمن وصف للبضائع و الأشياء المحجوزة و طبيعتها و كميتها و قيمتها و كذا طبيعة الوثائق المحجوزة، لاسيما المزورة منها أو المحرفة ، وذلك ببيان نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية مع إلحاق الوثائق المزورة بالمحضر بعد توقيعها أو إمضائها بعبارة " لا تتغير" من قبل الأعوان الحاجزين و المخالفين مع الإشارة للإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها و تدوين رده، كما يجب أن يتضمن محضر الحجز بيان حضور المخالف أو المخالفين أو الطلب الموجه لهم لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذلك النتائج المترتبة عن ذلك (رفض الحضور أو القبول أو الإمتناع عن التوقيع ...) ، بالإضافة إلى بيان إسم و صفة حارس البضائع المحجوزة عندما تقتضي الضرورة عدم إيداعها المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان الحجز، كما يجب أن يتضمن محضر الحجز عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا و ذكر ماترتب عن ذلك من إجراءات ، ثم يختم المحضر و يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر ، وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة ، كما أن التشطيبات أو الإحالات على الهامش أو المسجلة في آخر المحضر تخضع للمصادقة من جميع الموقعين على المحضر و التأشير و المصادقة عليها بوضوح .

و في حال تم حجز بضائع خاضعة لرخصة التنقل أو حساسة قابلة للغش بعد المتابعة على مرأى العين يجب الإشارة في محضر الحجز إلى أن المتابعة بدأت في النطاق

الجمركي، و أنها إستمرت دون إنقطاع حتى وقت الحجز، و أن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية .

بالإضافة ما سبق ذكره، لابد من الإشارة في محضر الحجز إلى البيانات المتعلقة بأي إجراء يقوم به الأعوان القائمين بالحجز، وخصوصا إذا تعلق الأمر بإجراء من الإجراءات المخولة لفئة معينة ، على غرار ما ألزم به المشرع أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل من صلاحيات دون غيرهم المتمثلة أساسا في وجوب عرض رف اليد عن وسائل النقل تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مالم تكن وسيلة النقل القابلة للمصادرة هي محل الجريمة، وكانت موقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة ، مع وجوب الإشارة إلى هذا الإقتراح في محضر الحجز قبل إختتامه، وكذلك ذكر الظروف المؤدية للجريمة و النصوص المعاقبة عليها .

على أن يتم تسليم محضر الحجز بعد إختتامه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة الجريمة المتلبس بها يجب تحرير محضر الحجز و تقديم المخالف فورا أمام وكيل الجمهورية .

لا يفتونا الذكر بأن شكل و نموذج محضر الحجز يحدد عن طريق التنظيم ، و في صدوره ترفق شكل و نموذج عن محضر الحجز الجمركي وفق التنظيم السابق [*]

[*] أنظر الملحق رقم (02)

المبحث الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

إذا كان حجز البضائع و السلع و الوثائق دليل مادي على إقتراف الجرم الجمركي فإن ذلك ليس هو الطريق الوحيد المخول قانونا لكشف الجرائم الجمركية، فالمشرع وحرصا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم َضد َنمَّ قانون الجمارك أحكاما أخرى تتعلق بإكتشاف الجرائم و تتبعها بالمعاينة و ذلك مرده إلى إنتشار التحقيقات اللاحقة (الرقابة اللاحقة و الرقابة المؤجلة)، وكذا التطور العلمي الذي أدى إلى التفنن في أساليب الغش أضحى إجراء التحقيق إجراءا أساسيا للكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائم غير المتلبس بها، ويلجأ إليه عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية و لا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز .

نتطرق إلى خصوصيةالتحقيق الجمركي في المطلب الأول،وا لى الأعوان المؤهلين لإجراء التحقبق الجمركي في المطلب الثاني، و السلطات المخولة لهم في هذا الإطار في المطلب الثالث

المطلب الأول : خصوصية إجراء التحقيق الجمركي

نصت المادة 252 ق.ج إثر تعديلها بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي: " يجب أن تكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر1 من هذا القانون و بصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ..."[1]

يتميز إجراء المعاينة كما يسميه البعض أو إجراء التحقيق الجمركي بالحالات التي تتم فيها عمليات البحث و الكشف عن الجريمة الجمركية و سنحاول توضيحها كما يلي :

---

[1] أنظر المادة 252 ق.ج السابق ذكره .

الفرع الأول : إجراء التحقيق الجمركي في البحث عن الجريمة غير المتلبس بها

يتم البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة إدارة الجمارك، كالفواتير و سندات التسليم و بيانات الإرسال و عقود النقل وكذا إثر التحريات و الإستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك، و خاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج ولا يفوتنا الذكر أنه وبعد تعديلها بمقتضى القانون 17-04 أضافت أن ما سبق ذكره من عمليات المعاينة يكون محلها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك في حدود الإختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك، وحسنا ما جاء به المشرع الجزائري في هذا التحديد كون نفس المادة قبل التعديل لم تكن كذلك وهو ما جسده في تعديله للمادة 252 فقرة02 بإضافة بيان يتعلق بألقاب و أسماء و الهوية الكاملة ومكان الإقامة المخالف في محضر المعاينة، بل وشدد على أنه من بين الإجراءات الشكلية تحت طائلة البطلان.

إلا أنه عمليا و عند تحرير محضر المعاينة لا يعقل أن لا يتم التعريف عن هوية مرتكب المخالفة خاصة و أن أغلبهم أشخاص معنوية تتمثل في شركات مهما كان شكلها قبل عرض الوقائع و تكييف الجريمة الجمركية في هذا المحضر .

كذلك و على خلاف نص المادة 252 قبل تعديل القانون 17-04 فإن نفس المادة بعد التعديل في فقرتها الأولى نصت على أن المعاينات التي يقوم بها أعوان الجمارك وفق هذا الإجراء (إجرا المعاينة) يكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48، وكذلك المادة 92 مكرر1 المعدلة التي تضمنت بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة الرقابة المؤجلة و جاءت في الفقرة الثالثة لتبيان كيفيات تطبيق هذه الأحكام و أحالته إلى التنظيم في إنتظار صدوره .

وعرفت الفقرة الثانية من نفس المادة عمليات الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة:

- **تعريف الرقابة المؤجلة:** هي عملية الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك و ذلك للتأكد من مدى إحترام المتعاملين للتشريع و التنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقها .
- **أما الرقابة اللاحقة:** هي عمليات فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية

و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لجمركة البضائع ، وذلك للتأكد من دقة و صحة التصريحات الجمركية

الفرع الثاني : إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجريمة المتلبس بها

يطبق عادة التحقيق الجمركي في مجال الجرائم غير المتلبس بها لكن قد يستعمل في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكميلية و أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين و الشركاء أو المستفيدين من الغش[1]

المطلب الثاني : الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

خلافا لما نص عليه قانون الجمارك بالتسبة لإجراء الحجز، حصر المشرع الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، تعرض في البداية عنصر حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك، ثم نتطرق إلى التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي .

الفرع الأول: حصر إجراء التحقيق الجمركي في لأعوان الجمارك

نصت المادة 252ق.ج على حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين كما سبق شرحه لمفهوم نص المادة 241 ق.ج ، فتوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به

[1] le guide de l'agent verbalisateur ;op ;cit ;p ;69 ;70

الفرع الثاني : التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي

في إطار القيام بإجراء التحقيق تميز المادة 252 ق.ج بين أعوان الجمارك المنوط بهم القيام بهذا الإجراء في حالتين :

الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق بإكتشاف الجرائم الجمركية إثر نتائج التحريات و فحص و مراقبة التصريحات

حصرت المادة 252 ق.ج فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في المادة 48 وكذا فحص و مراقبة التصريحات طبقا للشروط الواردة في المادة في المادة 92 مكرر1 المعدلة بمقتضى القانون رقم 17-04في إطار الر قابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات و المعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم و رتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم و صفاتهم و رتبهم)، وهذا ما يفهم كذلك بإستقراء المادة 92 مكرر1 المعدلة بعبارة " يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم ..." دون تحديد صفة أو رتبة من يمكنهم القيام بفحص و مراقبة التصريحات لدى الجمارك خاصة في عدم صدور التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة السالفة الذكر .

الحالة الثانية : التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية و هو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 الفقرة الأولى ق.ج فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية و المحاسبية أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة(كالفواتير و سندات الشحن و غيرها ...) في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض، و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

كما أجازت ذات المادة في الفقرة الثانية لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات لكن بشروط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة

ضابط مراقبة على الأقل و أن يتضمن هذا الأمر أسماء هؤلاء المكلفين [1]

وخلاصتنا لهذه النقطة أن المشرع قد حصر في المادة 252 ق.ج الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي في إطار إجراء المعاينة على أعوان الجمارك و إستبعد باقي فئات الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج كون إجراء التحقيق الجمركي و ما يمنحه من سلطات لأعوان الجمارك على أساس إختصاصهم الأصيل لممارسة مهامهم الذي لا يمكن للفئات الأخرى من الضبط القضائي القيام به كالإطلاع على الوثائق من تصريحات أمام الجمارك و التأكد من إحترام التشريع و التنظيم الجمركي.

المطلب الثالث : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق و الإستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي و أيضا مرتكبيه ، وكما هو الحال بالنسبة لإجراء الحجز يتمتع الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة الجمركية سلطات (الفرع الأول) و أخرى تجاه الأشخاص (الفرع الثاني)

الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك إتجاه الوثائق

إن سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق نوعان هي حق الإطلاع و حق الحجز.

أولا : سلطة الإطلاع على الوثائق

يعتبر حقا الإطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك و أحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي [2]، للكشف عن الجرائم الجمركية ويستند هذا الحق لأعوان الجمارك بمقتضى المادة 1/48 ق.ج المعدلة بموجب القانون 17-04 التي تجيز لهم المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك المرتبطة بالأشخاص الطبيعين أو المعنويين بصفة

---

[1] أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 8 ،المرجع السابق ، ص159،160 .

[2] عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في لبقلنون ، جامعة الجزائر،1997-1998 ، ص 10 .

مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل هذا الحق كل الأوراق و السندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم و بيانات الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة و في كل مكان توجد فيه ، وو قد عددت المادة السالفة الذكر على سبيل المثال قائمة بهذه الأماكن و هي :

- محطات السكك الحديدية و محلات و مكاتب مؤسسات النقل البحري و الجوي و البري
- محلات و وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف بإستقبال و تجميع و إرسال و تسليم الطرود .
- الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك .
- مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك
- وكالات المحاسبية و مكاتب المستشارين لا سيما في المجالين التجاري و الجبائي

كما أضافت المادة 48 المعدلة أن حق الإطلاع يكون كذلك على مستوى البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الأخرى .

كذلك المادة 92 مكرر 1 التي تحلينا إليها المادة 252 المعدلة بموجب القانون 17-04 أجازت لأعوان الجمارك في إطار المراقبة المؤجلة حق الإطلاع و فحص الوثائق المتعلقة بالتصريحات لدى الجمارك و النظر في مدى كطابقتها للتنظيم و التشريع المعمول به ، أما في إطار المراقبة اللاحقة فيتمثل هذا الحق في فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبتية و المعطيات التجارية لدى الأشخاص المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع ، وذلك للتأكد من صحة التصريحات الجمركية من عدمها [1]

[1] أنظر المادة 92 مكرر1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/19 .

ويتبين لنا في إطار ممارسة هذا الحق ما يلي :

01- إتساع سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الإطلاع: خول قانون الجمارك في المادتين 48 و 92 مكرر1 المعدلتين و المتممتين بموجب القانون 17-04حق أعوان بالإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم

ولا ينبغي إعتبار حق الإطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي ، كما يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 48 المذكورة التي تلزم المعنين بهذا الإجراء خاصة التجار و الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشر سنوات (المادة 12 قانون تجاري) ، وذلك إبتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و من تاريخ إستلامها بالنسبة للمرسل إليهم [1]

لذلك كان من الضروري توسع حق أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الإطلاع و فحص جميع الوثائق اللازمة لمختلف العمليات التي تفيدهم في ضبط و إكتشاف الجرائم الجمركية و التي من شأنها تعطيل العجلة الإقتصادية للبلاد، وهذا ما يجعل قانون الجمارك يكتسي طابعا متميزا بإجر اءاته و يتولى قمع الجرائم الجمركية بصفة فعالة .

2-حالة الإمتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة: يعد رفض تقديم الوثائق من أجل الإطلاع عند الطلب وفي أي وقت وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 48 ،92 مكرر1 السابق ذكرهما ، مخالفة من الدرجة الأولى طبقا لما نصت عليه المادة 319 ق.ج المعدلة بموجب القانون 19-04 معاقب عليها بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دج(25.000 دج) فضلا عن الغرامة التهديدية بمبلغ خمسة آلاف دج(5000 دج) المنصوص عليها في المادة 330ق.ج المعدلة بموجب القانون 17-04 [2].

---

[1] أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 8 ، المرجع السابق ، ص161 .

[2] أنظر المادتين 319 ،330 ق.ج المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/19 السابق ذكره.

ثانيا : حق حجز الوثائق

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلين للإطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم أن يضعوا اليد عليها عند الإقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ، أو تكون مفيدة في كشف الغش الجمركي وهذا ما قضت به المادة 48 الفقرة 4 ق.ج المعدلة بموجب القانون 17-04 مقابل سند إبراء.

1- إشتراط حجز الوثائق مقابل سند إبراء : قيد المشرع في المادة 4/48 حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق بشرط إعطاء سند إبراء لمن حجزت عندهم وذلك مرده أن حجز الوثائق هو نقلها إلى المكاتب المختصة لإستغلال المعلومات التي تتضمنه و إرجاعها لأصحابها.

2-أهمية التفرقة بين حق الحجز الوثائق في كل من إجراء الحجز و إجراء التحقيق:

يختلف حق حجز الوثائق بين الإجرائين من حيث الطبيعة أو الغرض، فحق حجز الوثائق في إطار التحقيق أو المعاينة إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحقيقين حتى يتسنى لهم إستغلال المعلومات التي تضمنتها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها، كما يتم مقابل سند إبراء .

أما حق حجز الوثائق في إطار الحجز يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفق المادة 241، و هو ذو طابع إستدلالي [1]

و الجدير بالذكر أن إجراء المعاينة و خاصة في إطار المراقبة اللاحقة و المؤجلة لا يعتمد فقط على الوثائق السالفة الذكر بل يعتمد كذلك على الوثائق و المحاضر و التوضيحات المقدمة من الدول التي تربطها بها إتفاقيات في إطار التعاون الدولي لمكافحة و الكشف عن الجريمة الجمركية و التهريب

[1] أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 8 ، المرجع السابق، ص 161 .

الفرع الثاني : سلطة أعوان الجمارك إتجاه الأشخاص

من بين السلطات التي يقررها إجراء التحقيق في المادة الجمركية خلافا لما سبق ذكره سلطات تجاه الأشخاص تتمثل في : حق سماع الأشخاص و حق تفتيش المنازل

أولا : حق سماع الأشخاص

نصت المادة 252 قبل و بعد تعديلها بموجب القانون 17-04 في فقراتها الثانية و الثالثة والرابعة و لو بصفة غير مباشرة عند ذكرها للبيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة، في إنتظار صدور التنظيم الذي يحدد نموذجه و شكله، وكذلك المادة 254 الفقرة الثانية من ق.ج نصت على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الإعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص و في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي [1] .

و نستخلص في الأخير أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار و أحرى و أولى توقيفهم للنظر .

ثانيا : حق تفتيش المنازل

مما سبق ذكر ه عند تناولنا إجراء الحجز أن من صلاحيات أعوان الجمارك طبقا للمادة 47 فـ1 ق.ج أنه يجوز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لا سيما في حالتي :

-البحث عن البضائع التي تمت حيازنها غشا داخل النطاق الجمركي

-البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج

وذلك وفق الشروط السالفة ذكرها المنصوص عليها في المادة 47 ق.ج و طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليس هناك ما يمنع الأعوان المشار إليهم أعلاه تفتيش المنازل، في إطار إجراء التحقيق الجمركي وفق ما أقرته المادة

---

[1] Le guide de l’agent verbalisateur op.cit .p 74 .

47 ف1 ق.ج ، بل إن الغاية من التحقيق في حد ذاتها (و هي البحث عن الغش) تبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الإقتضاء [1]

و على كل فإن المعاينة الجمركية يمكن أن تستخلص من عمليات التحري التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، لذلك وجب عليهم تقييد ما توصلوا إليه في محاضر كتابية تسمى بمحاضر المعاينة، وهي التي نص المشرع على ضرورة إستيقائها الشكل القانوني، خصوصا و أن المكلفين بتحريرها هم فئة محددة لذلك وجب أن تشير إلى ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و مكان إقامتهم الإدارية و أن يبينوا فيها تاريخ و مكان التحر يات التي تم القيام بها، و الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة و مكان إقامة المخالف أو المخالفين، وطبيعة المعاينات التي تمت إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، كما يجب أن يتضمن محضر المعاينة التنويه بالحجز الذي يمكن أن يطال الوثائق مع بيان وصفها، والأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

و إستكمالا لشروط صحة المعاينة و ضمانا لحقوق الأشخاص الذين تجري التحقيقات معهم أو الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري، فيجب أن يمكن هؤلاء من الإطلاع على محتوى محضر المعاينة و أن يتلى عليهم، و يعرض عليهم للتوقيع في مكان تحريره و بتاريخه ويشار إلى ذلك وجوبا في المحضر الذي يعلق على الباب الخار جي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[*].

و يحدد شكل و نموذج محضر المعاينة عن طريق التنظيم في إنتظار صدوره

---

[1] أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 2005 ،المرجع السابق ، ص 173 .

[*]أنظر الملحق رقم (03)

المبحث الثالث : المصالحة الجمركية كطريق لإنهاء التحقيق

تعد المصالحة إحدى أساليب ردع الجريمة الجمركية و أحد أسباب إنقضاء الدعويين الجبائية و الجزائية، لذلك أولاها المشرع أهمية خاصة بإعتبارها من الطرق الودية لحل النزاعات بين الإدارة و الشخص المخالف و بإعتبارها إستثناء (فالأصل أن الأشخاص الذين يثبت إرتكابهم لجرائم جمركية يحاكمون أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون) فليست حقا لمرتكب الجريمة، و لا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعها قبل رفع الدعوى أمام القضاء وإنما هي مكنة أجازها القانون لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة طبقا للتنظيم.

لذلك إرتأينا التطرق لها ضمن هذا الموضوع كونها إجراء يضع حدا للجريمة الجمركية بعد إكتشافها وفق الطرق الخاصة أو العامة للتحقيق في المادة الجمركية كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم المصالحة الجمركية و شروطها

أصبحت المصالحة إجراءا ضروريا في العديد من القضايا ، ويتم عرضها على أطراف النزاع قبل الخيار في الإستمرار في الخصومة ، بيَدْ َ أن المصالحة في المادة الجمركية تخضع لأحكام خاصة حدده التشريع و التنظيم الجمركي وفق شروط معينة وحري بنا قبل التطرق إلى ذلك تحديد مفهوم المصالحة

الفرع الأول : مفهوم المصالحة الجمركية

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية ، و قد عرفت المادة 459 ق.م الصلح على أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتناز ل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " *

* إستعل المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المسائل المدنية (م 459 ق.م) و مصطلح المصالحة في المسائل الجزائية (المادة 6 ق.إ.ج ،م 60 من قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القاعد المطبقة على الأنشطة التجارية ، م 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 .

وهذه القاعدة أيضا تنطبق على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الإقتصادية و المالية و منها الجرائم الجمركية حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 لاسيما المادة 265 فقرة 2 [1] المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/19 التي قضت بجواز المصالحة في الجرائم الجمركية .

و بما أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة فإن الفقه جاء بعدة تعريفات أهمها :

أن الصلح في المادة الجزائية عقد جنائي بين طرفين ، الجاني من ناحية و الجهة الإدارية المختصة من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون ، كتعويض أو تنازل عن المضبوطات [2]

ويذهب بعض الفقه إلى القول أن الصلح أسلوب لإنهاء النازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم بالتراضي عن الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها، ومن جهة أخرى عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون

و المشرع الجزائري أولى بعض الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و المالي أهمية يمكن فيها إجراء الصلح ، وذهب أبعد من ذلك فجعله سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في نص المادة 06 ق.إ.ج و المادة 265 قبل التعديل بموجب القانون رقم 17-04 التي تقضي صراحة بإنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية بالمصالحة قبل صدور حكم نهائي .

و من خلال المادتين السابقتي الذكر يتضح لنا أن المصالحة الجمركية هي عقد يتم إبرامه بين شخص مرتكب الجريمة الجمركية و إدارة الجمارك من أجل تنازل كل واحد منهما عن حق تجاه الآخر .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجز ائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، ط 02، دار هومة، الجزائر ،2008 ، ص 07 .

[2] محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ،د.ط، دار الطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص94 .

غير أن الملاحظ في المادة 265 ق.ج أنها ذكرت الأشخاص "المتابعين جزائيا" أي الأشخاص الذين تم تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم ؟

إذا سلمنا بالقول أن المصالحة في المادة الجمركية تشمل الأشخاص المتابعين جزائيا دون سواهم ، يكون من غير المنطقي لأن ذلك يجعل المصالحة جائزة بداية من تحريك الدعوى العمومية فقط ، في حين أن المنطق يسلم بالطابع الذي للمصالحة قبل طرح النزاع أمام القضاء ، فلا يعقل عدم جواز إجراء المصالحة أثناء هذه المرحلة القبلية، وكان على المشرع التفطن له في هذا التعديل الأخير قانون 17-04 خاصة لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة و سرعة إنهاء المنازعة و تفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا و إجراءات معقدة ، جعل المصالحة الجمركية بديلا للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طر فا و قاضيا في آن واحد .

غير أن الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه و أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب .

و لأن المصالحة إجراء يتم بعد الكشف عن الجريمة الجمركية و بعيدا عن الرقابة القضائية يطرح التساؤل حول الشروط الواجب توافرها للقيام بهذا الإجراء .

الفرع الثاني : شروط المصالحة الجمركية

بطلب من المتهم و موافقة إدارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية و الجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع المبالغ المقررة لإجراء المصالحة ، لكن هناك شروط حددها قانون الجمارك لإتمام هذا الإجراء ، بعضها يتعلق بمحل المصالحة و البعض الآخر يتعلق بالإجرءات الشكلية الواجب إستيفائها

أولا : الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية تحدث آثارها القانونية ، يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل هذا الإجراء و إذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 ق.ج الفقرة الثالثة إستثناءا واحدا عليها، و أضاف

إليها التنظيم و القضاء إستثناءات أخرى، وعليه فالأصل ان كل الجرائم الجمركية عدا التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها

1- الإستثناء بموجب القانون : تحظر المادة 265 ق.ج الفقرة 03 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإسترداد و التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 ق.ج التي أحالت إليها صراحة المادة السابقة الذكر

تعرف المادة 21 ق.ج البضائع المحظورة كالآتي :

أ- كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت

ب- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية

وعليه من تعريف المادة 21 فإن البضائع المحظورة تصنف إلى:

- البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير و هي المشار إليها في الفقرة الأولى
- البضائع التي تخضع إلى قيود و يتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز إستيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة و هي المشار إليها في الفقرة 02 من المادة وتتمثل في المخدرات و الأسلحة و الذخيرة [1].

و الحظر الذي تقصده المادة 365 ف 03 هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 ق.ج أي البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، و من ثم فإن المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع و المتمثلة أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور و كذا البضائع المقلدة، إضافة

[1] أنظر المادة 21 من القانون الجمارك السابق ذكره .

إلى النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا منافيا للأخلاق الإسلامية، أو التي تساعد على العنف و االإنحراف ...إلخ

و بالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا جزئيا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 ق.ج ، وتتمثل أساسا في الأسلحة و الذخيرة و المواد المتفجرة و المخدرات و المؤثر ات العقلية [1]

إضافة للإستثناء العام المذكور أعلاه توجد إستثناءات تم إستخلاصها من إجتهاد القضاء و هي كالآتي :

02- ا لإستثناءات بموجب إجتهاد القضاء : هذا الإيرتبط بصنفين من الجرائم

أ-الجرائم المزدوجة : الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك و الآخر من القانون العام أو قانون خاص آخر .

الأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة و لو تعددت أوصافها و بمقتضى نص المادة 32 ق.ع " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها "، وهي صورة التعدد الشكلي غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين أحدهما جمركي و الآخر من القانون العام، حيث أنه في مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف أنه " إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعي عليه في الطعن و إدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملا بأحكام المادة 265 و كانت المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي مازالت قائمة و عليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناءا على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ، ص 55،56،57 .

الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطؤا في تطبيق القانون لاسيما المواد 424،425،426 من قانون العقوبات" [1]

مما سبق فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي تتم بشأنها المصالحة ولا تنصرف إلى جريمة القانون العام او الخاص

ب- جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة:

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل احدهما جريمة جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي وهي صورة التعدد المادي، ومثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك لارتكابه جنحة استيراد بضاعة دون تصريح معاقب عليها بالمادة 325ق.ج فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك وهذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 142 ق.ع، وعند اقتياد المتهم المعتدي إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب المصالحة التي توافق عليه إدارة الجمارك والتساؤل المطروح هل ينحصر اثر المصالحة على الجريمة الجمركية أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على العون الجمركي؟

الجواب يكون وفقا لما قضت به المحكمة العليا " أن المصالحة الجمركية والتي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها "، ونفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام .

ثانيا : الشروط الإجرائية :

إذا كانت المصالحة الجمركية تشرط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة، إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية ان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا لغرض إلى مسؤولي إدارةالجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق على هذا

---

[1] غ.ج.م.ق3ملف 126768 قرار مؤرخ في 1995/11/19 ,غير منشور.

الأخير، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من الجرائم التي يستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ،ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة

01- **الشخص المتابع** : المادة 310 ق.ج المعدلة بموجب القانون 17-04 و خلافا لمانصت عليه قبل التعديل و التي إكتفت بتعريف المستفيدين من الغش، تضمنت الحكم الذي يقضي بأن المستفيدين من الغش و عددتهم على سبيل المثال لا الحصر بقولها " يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب و الذين يستفيديون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

و يعتبر مستفيدين من الغش :

- مالكوا بضائع الغش
- مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب الغش
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب

يخضع المستفيدون من الغش ، كما ورد تعريفهم أعلاه على نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة " [1]

و عليه فإنه يتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية فضلا عن مرتكبها، الشريك في الغش و المستفيد منه و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل .

02-**شروط تقديم الطلب**: لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من إستقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 2013/10/23 ، أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية

[1] المادة 310 قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/19

للمصالحة، مع ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات فهي مطلوبة لأهميتها و ما يترتب عن الطلب بالنسبة للطرفين [1]

لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة ، يكفي فقط أن يتضمن تعبيرا صريحا عن المصالحة ، كما أن المادة 08/265 ق.ج لم تقيد طلب المصالحة بميعاد معين غير أنه بعد تعديلها بمقتضى القانون 17-04 يتبين لنا أن المشرع حدد ميعاد تقديم طلب المصالحة في الفقرة 6 قبل صدور حكم قضائي نهائي بنصها"...لاتجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ..."، ومن ثم يكون ميعاد تقديم طلب المصالحة محصور بين إكتشاف الجريمة الجمركية و معاينتها بإحدى الوسائل موضوع الدراسة و قبل صدور حكم قضائي نهائي.

03- موافقة إدارة الجمارك : قضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى، و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت،إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم [2].

و عليه فإن القانون و التنظيم يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل لا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها .

أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة "، ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف و عرضه على الجهة التي قد تكون الجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، وذلك حسب نوع الجريمة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها .

04-إنشاء الجان و مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 265 ق.ج المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04 على أنه "... ينشأ لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة و تشكيلها و سيرها

---

[1] أنظر أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ،ص94،95 .

[2] أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/02/03 ، غ.ج.م.ق ، غير منشور .

و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية ، عن طريق التنظيم ".

وعليه فإن هذا التنظيم و في إنتظار صدوره، فإن الفقرة 5 من نفس المادة قد بينت الحالات التي يكون فيها رأي اللجان ملزما، خاصة بعد رفع مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها و المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية إلى مبلغ مليون دج (1000000.00 دج) .

المطلب الثاني : أثار المصالحة الجمركية و نتائجها

من المقرر قانونا أن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر كما أنها ليست إجراء مسبق للمتابعة [1]، وتختلف أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها و لا تنصر للغير بالنفع أو الضرر .

الفرع الأول: أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع ، وهو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان :

أولا :أثر الإنقضاء

فالأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب الجريمة هو إنقضاء الدعويين الجبائية و العمومية ، ومحو أثار الجريمة متى تمت قبل صدور حكم نهائي ، وهو ما نصت عليه المادة 265 ق.ج في الفقرة 8 قبل تعديل قانون 17-04 ، و ما نصت نفس المادة في الفقرة 6 بمفهوم المخالفة التي قضت بأن المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي الشئ الذي نص عليه المشرع في تعديله بتحديد ميعاد المصالحة كما سبق شرحه بموجب القانون رقم 17-04 .

و إذا كان إنقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال لأن المادة 259 ق.ج قد جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الإختصاص في الدعوى الجبائية دون سواها

---

[1] نبيل صقر ، قانون الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، دط، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2009 ،ص261 .

فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية لأنها ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة و لا تملك حق التصرف فيها خاصة حول اللبس الذي دار حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 ق.إ.ج "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "

لقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل أن تفصل المحكمة العليا في إجتهاداتها بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية [1]، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 265 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون 17-04، بإنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة عندما تكون قبل صدور حكم قضائي نهائي .

إلا أن المشرع وبعد تعديل نفس المادة بموجب القانون رقم 17-04 قد حذف الفقرة التي جاءت بالحكم السابق الذكر ، و التي من وجهة نظرنا نرى بأنه لم يصب في ذلك خاصة بعدما جاء بالحكم الذي يتعلق بميعاد تقديم طلب المصالحة (قبل صدور حكم قضائي نهائي) ، الشيء الذي يجعلنا نطرح التساؤل، هل تراجع المشرع عن هذا الأثر الأساسي للمصالحة ؟ أم يفهم أن الغرض من المصالحة هو فض النزاع قبل صدور حكم قضائي نهائي و بالتالي فإن إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية تحصيل حاصل طبقا للمادة 6 ق.إ.ج مادم أن قانون الجمارك يجيزها .

ثانيا : أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبت الحقوق سواء تلك التي إعترف بها المخالف لإدارة الجمارك و تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف .

1- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف : إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك ، حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الخزينة العامة و بالتالي يتحقق الأثر الناقل للمصالحة.

---

[1] أنظر أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ، ص 198 .

2- تثبت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك : يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها .

غير أن إسترداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق و الرسوم الماجبة الدفع

الفرع الثاني : أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

المصالحة عقد رضائي ينعقد بمجرد إقتران إيجاب المخالف بقبول مصالحة إدارة الجمارك[1]، وبالتالي فإن المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها فلا ينتفع بها الغير و لا يضار منها فأثارها تنحصر في طرفيها

أولا : أثار المصالحة لا ينتفع بها الغير : يقصد بالغير الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولين مدنيا و الضامنين.

فالتشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تحصر أثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده ، ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا نفس المخالفة و لا إلى شركائه، و المصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخريين و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/02/22 و جاء فيه " حيث أنه من الثابت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي ، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف للغير، فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها ..."[2]

ثانيا : أثار المصالحة لا يضار منها الغير: تنص المادة 113 ق.م على أنه لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقا[3].

و من نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يرتب إلتزاما في ذمة الغير و تبرير ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة و لأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن أثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها، فإنه يتم الإحتكام إلى القواعد العامة وهذا يستتبع أنه إذا إبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك ، فإنه

---

[1] أنظر مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة ،2005،ص293

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 268 .

[3] أنظر المادة 113 من القانون المدني .

لا يمكن لها أن تتمسك و تحتج بإعتراف المخالف الذي تصالحت معه في إثبات إذناب شركائه أو المستفيدين من الغش، حيث أنه يحق لكل شريك من هؤلاء تفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، و لا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أثر على باقي المخالفين .

وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بإلتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه [1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ، ص 223 .

خلاصة الفصل الأول:

البحث عن الجريمة الجمركية هو جمع الأدلة التي تعطي الدليل على إقامتها و نسبتها إلى المتهم و في هذا الشأن نص المشرع في قانون الجمارك على إجرائين للبحث و كشف الجرائم الجمركية ، إجراء الحجز و يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها و إجراء التحقيق أو المعاينة يلجأ إليه للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ، و لكل من هذين الإجرائين أعوان مؤهلين حددهم القانون و منحهم سلطات و صلاحيات تمكنهم من أداء عملهم في هذا الإطار .

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل هي مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 312 ق.إ.ج التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة بشأنها و البحث عن مرتكبيها، بما فيها الجرائم الجمركية

و بإعتبار المصالحة بديلا للمتابعات القضائية و طريقا لإنهاء التحقيق في الجريمة الجمركية، و وفق لشروط معينة فهي محصورة في الجرائم الجمركية دون أعمال التهريب.

الفصل الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى

- **المبحث الأول:** الأساليب الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية .
- **المبحث الثاني:** تحقيقات الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية .
- **المبحث الثالث:** المعلومات و المستندات المقدمة من السلطات الأجنبية للكشف عن الجريمة الجمركية .

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى كيفية البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة متطرقين فيه إلى كل من إجرائي الحجز الجمركي و التحقيق الجمركي بشيء من التفصيل، ننتقل في هذا الفصل إلى عنوان آخر ألا وهو البحث عن الجريمة بالطرق الأخرى حيث أن المشرع الجزائري لم يحصر طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز و التحقيق الجمركي بل أجاز طرق أخرى، أهمها ما نص عليه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب في مادته 33، وكذلك تحقيقات الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية التي أشارت إليها المادة 258 من قانون الجمارك، وقد أضافت هذه المادة بعد تعديلها سنة 2017 كل من الخبرة و التقارير و كذلك الدعائم الالكترونية كوسائل أخرى للبحث عن الجريمة وهو ما سنتناوله تباعا في ثلاث مباحث كالأتي :

المبحث الأول : الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية

يجب الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد اكتفى بالإحالة دون أن يبين الأحكام القانونية الخاصة بهذه الإجراءات الأمر الذي يجب معه الرجوع إلى القواعد العامة و المنصوص عليها في قلون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبهذه الإحالة التي نصت عليها المادة 33 من الأمر 05-06 سالفة الذكر يمكن اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و بالرجوع إلى هذا القانون نجده يجيز إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، وقد أدرجها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 نظرا لما تحتويه بعض الجرائم من خطورة ، وهذا التوجه ظهر لعدم كفاية وسائل الإثبات التقليدية من سماع و تفتيش وعدم مواكبتها للتطور التكنولوجي حيث أن استخدامها يكون احتر اما لحقوق الإنسان و حرياته، وسنتناول هذه الأساليب كل على حدى كالأتي :

المطلب الاول :إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

في هذا المطلب سنبين المقصود من كل أسلوب من هذه الأساليب، ثم بعد ذلك ندرس الأحكام المطبقة على هذه الأساليب، وهذا كله كالاتي :

الفرع الأول : مفهوم الأساليب التقنية الخاصة

قبل التطرق لهذه الأساليب يقتضي منا الأمر تعريف كل أسلوب وحده :

أولا : إعتراض المراسلات : ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تمر عن طريق وسائل الإرسال السلكية واللاسلكية ويقصد به أساسا بالتنصت التلفيوني[1]، ويقصد به وضع اليد على شيء في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت او يؤدي الى معرفة مرتكبيها هذا بالنسبة لاعتراض اما المراسلات فيقصد بها الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بالبريد أو المطبوعات والطرود وغيرها , وقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ط 2 ، ص166.

الإجراءات الجزائية على أن تنفيذ هذه الإجراءات يكون بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط الجريمة المتلبس بها والتحقيق الإبتدائي باستعمال إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الجرائم الخطيرة ويخرج منها البريد التقليدي و الرسائل المكتوبة يدويا، وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة، و بين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن و يخضع بتقرير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة[1]

ثانيا : تسجيل الأصوات : و يعرف بأنه تعمد الإنصات والتسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية [2].

والملاحظ أن المشرع لم ينص على تعريف التسجيل الصوتي و إنما أشار له في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من ق إ ج، ويعد تسجيل الأصوات من التقنيات الحديثة التي واكبت التطور، وهو ما يعرف بالتنصت الهاتفي أو بالتقاط المكالمات أو المحادثات الهاتفية ، ويقصد به أيضا تسجيل محادثات المتهم وشركاءه خاصة في واقعة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إج .

ثالثا :التقاط الصور: تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث و التحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه ،وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65مكرر9 بعبارة الالتقاط ،و يقوم أساسا عن استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص

---

[1] لوجاني نور الدين ،" أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاته وفقا للقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20-12-2006"، يوم دراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة واحترام حقوق الإنسان ، مدرسة الشرطة ، بسيدي بلعباس ، يوم 12-12-2007 ، ص 08

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص139.

مشتبه في أمرهم ،عن الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لفرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم .

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على الأساليب التقنية الخاصة

لقد سمح المشرع باستعمال وسائل تقنية للكشف و التحري عن الجرائم المستحدثة وفق شروط و إجراءات خاصة .

أولا :شروط استخدام الأساليب التقنية الخاصة: و يمكن حصر هده الشروط كالأتي :

1- الإذن من وكيل الجمهورية :لمباشرة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور عن إذن من وكيل الجمهورية، إذا ما اقتضت ضرورة التحري اللجوء إليه، فبالنسبة لمحتوى الإذن يجب أن يتضمن جميع المعلومات و العناصر الضرورية المكونة للجريمة و التي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق من التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، و الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، و كذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه التقنيات[1].

و إن لم يشترط المشرع شكلا خاصة للإذن إلا انه من الضروري أن يكون الإذن مكتوبا، يشار فيه عن مدة إنجاز العمليات المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد[2]

2- **الإشراف القضائي** :بعد المعطيات و المبرر ات الكافية لدى ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية تتم عملية المراقبة التقنية ووضع جميع الترتيبات تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص[3]، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق.

---

(1) أنظر المادة 65 مكرر07من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

(2) انظر المادة 65 مكرر07من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

(3) الفقرة الرابعة من المادة 56مكرر05من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

3- **الإطار الزماني و المكاني** : بالنسبة للإطار الزماني لم يحدد المشرع ميعاد قانوني للقيام بوضع هذه الترتيبات التقنية، بل نص صراحة على إمكانية دخول المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المحددة .

أما فيما يخص الإطار المكاني فالمشرع يسمح باستخدام هذه الأساليب في كل الأماكن الخاصة و العمومية بل حتى إمكانية الدخول المحلات السكنية ،وعليه نجد استثناء واحد فقط وضعه المشرع فيما يخص الأماكن مثل مقرات السفرات و القنصليات الأجنبية[1].

4- **نطاق اللجوء إلى عملية المراقبة التقنية:** قيد المشرع اللجوء إلى عملية المراقبة التقنية لكشف الجرائم و حصر إطار استخدامها في جرائم محددة حصرا وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال ،الجرائم الإرهابية و التخريبية،و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا كله في إطار تحقيق ابتدائي، أو حالة تلبس أو إنابة قضائية و تدخل جرائم التهريب في نطاق استخدام الوسائل للكشف عنها، خصوصا بعد صدور القانون الخاص بمكافحة التهريب،وإخضاعها لنفس الإجراءات المطبقة على الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة الأساليب التقنية الخاصة : لكي تكون الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية صحيحة و منتجة لأثارها وجب عليهم التقيد بالشروط سابقة الذكر، مع إتباع الإجراءات اللازمة :

1- **المحافظة على السر المهني**: إن واجب المحافظة عن السر المهني يعتبر القيد الوحيد المفروض على الضبطية القضائية أثناء قيامهم بوضع الترتيبات التقنية لهذه الأساليب فعلى القائم بهذه العملية مراعاة السر المهني و عدم المساس به[2].

---

[1] فوزي عمارة ،"اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزاءية "، مجلة العلوم الانسانية العدد 33 بتاريخ جوان 2010، ص232،231 .

[2] المادة 65مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

2- **تسخير الأعوان المؤهلين** : في مثل هذه العمليات تقتضي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يستطيع التحكم فيها،لذا أجاز المشرع الاستعانة بأعوان أصل الخبرة و الاختصاص لضمان تنفيذ المهمة على أحسن وجه، وقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي إذن له باستعمال الوسائل الخاصة بالبحث و التحري إن يسخر و يكلف عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمو اصلات السلكية و اللاسلكية للتكلف بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر05من قانون الإجراءات الجزائية.

وان كان المشرع قد أعطى الحرية للعون المسخر لتنفيذ هذه العمليات أو ضباط الشرطة القضائية و لم يقيدهم إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني، فانه ومن أجل مواجهة الحريات الفردية وجب إضفاء الشرعية عن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص المسخرون لذا وجب عليهم أداء اليمين قبل مباشرة أية مهمة في هذا الخصوص طبقا للقواعد العامة.

3- تحرير محضر: تماشيا مع مقتضيات المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بهذه المهمة أن يحرروا محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات .وكذا وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ،يشمل هذا المحضر عن تاريخ و ساعة الانتهاء منها[1].

أما فيما يخص نتائج التحريات المتعلقة بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له بهذه العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري و اللازم لإظهار الحقيقة في محضر آخر مفصل عن إجراءات العملية يرفق بملف الدعوى، فإذا كانت المكالمات بلفات أجنبية ،فانه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات و نسخها[2].

---

[1] لوجاني نور الدين ، المقال السابق ، ص06 .

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ، دار هومة الجزائر،2004، ص280.

المطلب الثاني: التسرب

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، ويتم اللجوء إليه كلما دعت مقتضيات التحقيق مع الالتزام بشروطه اللازمة لصحته، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف التسرب و شروطه اللازمة و هذا في الفرع الأول ،ثم ندرس مجالات التسرب و الحماية القانونية المقررة له في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف التسرب و الشروط اللازمة لتوافره

أولا: تعريف التسرب: يعتبر التسرب من أنجع الأساليب التي استخدمها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد و جرائم المخدرات[1].

وكذلك الجرائم الجمركية و المقصود به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بجناية أو جنحة، بإيهامهم انه شريك معهم، وفي إطار تنفيذ هذا العون لمهامه يجوز له الاستعانة بهوية مستعارة مع جواز قيامه بأعمال جرميه دون أن يسأل عنها جزائيا، و عليه فالتسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة عن دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف عن أدق خصوصياتها و تفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها و كيفية تحركها من الناحية البشرية و المادية و يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم اللجوء إلى هذا الأسلوب عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري و البحث.

ثانيا: شروط عملية التسرب: بالنظر لأهمية عملية التسرب و مساسه بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شروطا يجب مراعاتها و التقيد بها احتراما لمبدأ الشرعية من جهة و تسهيلات بلوغ الأهداف من جهة أخرى، وهو ما يقتضي تحديد شروط شكلية و أخرى موضوعية لقيام عملية التسرب، و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الشروط الشكلية: و تتمثل هذه الشروط فيما يلي

---

(1) مقني بن عمارة ،إجراءات التنصت عن المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية قانونية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري "، مجلة الواحة القانونية ، العدد الرابع ،د.ت.ن ، ص265.

أ- **الإذن بإجراء التسرب**: الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن الجهة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التسرب مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية و مدة عملية التسرب، و يعد الإذن إجراء شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج[1] حيث أشارت المادة إلى وجوب توافر شرطي الكتابة و التسبيب و سنتناولها كالآتي:

- **الكتـــابة:** حسب ما قررت المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، فإن الإذن يصدر مكتوبا و عليه لا يعتد بالإذن الشفوي، و المشرع الجزائري لم يحدد البيانات الواجب توافرها في هذه الوثيقة عن وجه الدقة، وهو ما يعد قصورا يجب تداركه ، خاصة و انه ربط احد أوجه بطلان الإجراء بمشروعية الإذن، و يقصد بالكتابة أن يدون الإذن في ورقة ويصاغ و يحرر في شكل محرر رسمي يتضمن تاريخ الإصدار، كما يكون مؤرخا و مضمونا باسم مصدر و صفته أو شهادته و تقريره أن هذه الورقة المتضمنة للإذن صادرة عنه و موقعا عليها[2].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى أن الإذن يتضمن البيانات التي تبين نوع الجريمة موضوع البحث و التي تعد لإجراء التسرب[3]، كما يجب أن يكون الإذن صريحا في الدلالة عن ض.ش.ق هو المكلف بإجراء عملية التسرب ،فتذكر فيه هويته الكاملة من حيث الاسم اللقب ،الرتبة،الصفة،المصلحة التابع لها[4]، و لكن لا يتم الكشف عن هوية منفذ العملية التي باشرها أصلا تحت هوية مستعارة و ذلك في إطار حمايته قانونا، و كذا لضمان العملية، و ينبغي أن تحدد في إطار حمايته قانونا ،وكذا لضمان نجاح العملية و ينبغي أن تحدد في الإذن المدة الزمنية لعملية التسرب كأصل عام لا يجوز أن تتجاوز

---

(1) علاوة هوام،" التسرب كآلية للكشف عن جرائم القانون الجزائري "،مجلة الفقه و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012، ص03.

(2) عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، ط1، د.و.أ. ، 2004، ص236.

(3) مقني بن عمارة ، المقال السابق ، ص265.

(4) زكريا لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص75.

المدة 04 أشهر، و ذلك حسب ما ورد في المادة 65 مكرر15 من ق.ا.ج [1]غير انه و مراعاة لمقتضيات التحقيق الابتدائي يمكن تجديد هذه المدة ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية للجهة المصدرة له.

- **التسبيب** : يعد التسبيب مسالة إجرائية مهمة في سير أعمال الشرطة القضائية و تمكن جهات الرقابة مثل غرفة الاتهام و قاضي الحكم من الرقابة عن مدى ملائمة و صحة المتابعة الجزائية[2]، وهو من الضمانات الأساسية لمشروعية إجراء التسبيب، و يقصد بالتسبيب الإفصاح عن السبب وتسبيب الإذن بالتسرب هو بيان الأساليب الواقعية و القانونية التي أدت إلى إصداره ، فهو يبين الدلائل و القرائن التي قامت ضد المتهم و مدى كفايتها، و بيان الفائدة المتوخاة من آلية التسرب، و يجب أن تكون الأسباب الواردة في الإذن جدية و كافية لإصداره، فإذا اختفى احد الشرطين كان الأمر باطلا لخلوه من الأسباب أو لقصورها.

يشترط المشرع أن تذكر الأسباب تفصيلا على نحو ما يتبع في صياغة الأحكام بالتالي يكفي الإشارة بانجاز كل الدلائل و القرائن التي تسوغ إصدار الإذن[*].

3- **تنفيذ عملية التسرب**: قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحرر تقريرا يضمنه العناصر الأساسية و الضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها و التي يمكن أن تشكل خطرا عن العون المتسرب و كل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفقا ما يراه مناسبا و مساعدا عن التنفيذ.

ب - إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف: و الفائدة المرجوة من هذا الشرط هي الحفاظ عن السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء و المحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية المشرف عن العملية و عن العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من العملية.

---

[1] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص79.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 01 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص 430،431.

[*] أنظر الملحق رقم (04)

2- **الشروط الموضوعية**: ويمكن حصرها كالآتي

أ- التسبيب :ويقصد به دواعي اللجوء للتسرب، و يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكروا مبررات و أسباب اللجوء إلى الإجراء، و هي في غالب الأحيان ترتبط بضرورة التعمق في البحث و التحري، كون الأمر يتعلق بنوع جرمي ذو طابع خاص، فيجمع المنسق أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا جدوى الإجراء حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجرائها أخذا بعين الإعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين[1].

و بالتالي فضابط الشرطة القضائية يؤسس طلبه على عناصر تبرر لجوئه لهذا الإجراء.

ب- نوع الجريمة: ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية من وكيل الجمهورية نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب و أن تكون من الجرائم التي حددت في نص 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : مجالات التسرب والحماية القانونية المقررة له :

أولا : مجالات عملية التسرب: أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم المسبقة و المحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة و الخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث أن أسلوب التسرب إرتبط بطبيعة هذه الجرائم و التي سنشير إليها من خلال ما يلي :

- **جرائم المخدرات** : تعتبر من أبرز أنواع الجرائم و هي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني و العالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون و يسيطرون عن كل شيء و في شتى المجالات ،و يملكون أجهزة تصنت متطورة و في غاية الدقة، ولمكافحة الجريمة أورد المشرع صورة هذه الجريمة ضمن قانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004

---

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، 2012، ص58 .

تحت عنوان الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير المشروع لها[(1)]

- **للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** : لقد بدأت سلبيات الانترنت بالظهور حيث استغل القراصنة لصوص شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثير و أوسع انتشارا، و الأهم أن ضبط مرتكبيها وا إقامة الدليل عليها يكاد يكون مستقبلا، وقد وصلت هذه الجرائم إلى حد تشويه صور الدولة و التجسس عليها و إهانة الديانات وتهريب المخدرات، بالإضافة إلى الجرائم الإضافية و الجرائم المادية مثل: النصب في عمليات التجارة الالكترونية ، واستغلال الأرقام السندية لكثرة الإئتمان في سحب أرصدة أصحابها، و لقد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات ضمن القسم السابع من الفصل الثالث ضمن الباب الثاني للكتاب الثالث الجزء الثاني [(2)].
- **جرائم التشريع الخاص بالصرف:** جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في : 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع في التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 -02-2003. والقانون رقم 03-08 المؤرخ في : 14-03-2003 أين تناولها المشرع في 16 مادة و عاقب مرتكبيها عن الشروع فيها .
- **جرائم الفساد** : وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من مكافحة الفساد رقم 06-01، والتي تشمل كل افعال الرشوة ، اختلاس المال العام و الخاص، أخذ فوائد من الصفقات العمومية تلقي الهدايا للعجز عن تبرير الزيادة غير المبررة لأموال إبرام الصفقات بصورة مخالفة للقانون، وعدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح، و أوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 06-01 المؤرخ في : 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ووصفها بالجرائم الخطيرة ، ونذكر منها : رشوة الموظفين العموميين ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات

---

(1) شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2001 ، ص134.

(2) القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10-11-2014 ضمن المواد 394 مكرر 07 من قانون العقوبات المعمول و المتمم .

العمومية الدولية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية ، إساءة استعمال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات[1].

- **الجرائم الجمركية** : لقد نص الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن إمكانية اللجوء إلى الأساليب الخاصة من أجل معاينة جرائم التهريب في مادته 33 [2].

وعليه ووفقا للقواعد العامة كما أشرنا إليها سابقا يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد استيفاء جل الشروط سالفة الذكر أن يقوم هو أو أحد أعوانه بالقيام بعملية التسرب في مجال جرائم التهريب وكذلك الجرائم الجمركية، ولقد أدرج المشرع الجزائري هذا الاجراء في مجال الجرائم الجمركية نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة اكتشافها خاصة تلك الشبكات الإجرامية المختصة في تهريب البضائع وكذلك استيراد وتصدير تلك البضائع عن نحو مخالف للتشريع الجمركي المعمول به .

ثانيا: الحماية القانونية للتسرب

في سبيل القيام بعملية التسرب سمح القانون للمتسرب القيام بعمليات غير مشروعة و إخفاء هويته، و كذلك ضمانا لسرية هذه العملية . فقد خصه قانون الإجراءات الجزائية و أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمقتضى الفقرة 2 من نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالترخيص لهم بالقيام بعمليات التسرب و كذا الأشخاص الذين يسخرونهم بنفس المهمة إذ دعت الضرورة لذلك ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية لعملية التسرب، التي تمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية، أي أن يشارك العون المتسرب مشاركة ايجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب، و أن يقوم ببعض الأفعال غير المشروعة المحددة قانونا، والتي تكفل له النجاح في مهمة دون أن يعتبر ذلك بمثابة تحريض على إرتكاب

---

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

الجريمة فهو تواطئ مشروع، إذا صح التعبير كونه خاضع للسلطة القضائية استنادا لنص قانوني صريح [1].

و تتمثل هذه الأفعال في: إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال، أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، كذلك استعمال أو وضع تحت تصرف من مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال

- **استعمال هوية مستعارة** : نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء ممارسته لعملية التسرب سمح له المشرع بناءا عن نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن يستعمل هوية مستعارة، أي غير هويته الحقيقية ،فلا تظهر في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى.
- **عدم جواز سماع المتسرب كشاهد**: لا تقتصر الحماية على السماح له بانتحال هوية مستعارة، بل تمتد إلى أبعد من ذلك باستثنائه أثناء مرحلة التحقيق من سماع أقواله كشاهد رغم كونه الشاهد الحقيقي عن الأفعال الإجرامية التي يتم التحقيق فيها.
- **ترقيق العملية في الظروف تضمن من المتسرب**: في الحالة التي يتقرر فيها انتهاء عملية التسرب لإنقضاء المدة القانونية المحددة دون تمديدها ، أو توقيفها قبل انتهاء المدة و تعذر عن العون المتسرب أن يوقف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه وسلامته جاز له مواصلة نشاطاته للوقت الذي يراه ضروريا و كافيا لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، مع انتفاء المسؤولية الجزائية عنه، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، ويكون ملزما بإخبار القاضي الذي رخص له بإجراء العملية في أقرب الآجال [2].
- **توقيع عقوبات جزائية في حالة الاعتداءات المتسرب**: زيادة عن حظر إظهار

---

[1] ودرار أمين ، مدى شرعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الإثبات الجزائي،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، سنة 2008 -2009.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 18من قانون الاجراءات الجزائية .

الهوية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية والذين من بينهم أعوان الجمارك الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات قرر المشرع عقوبات جزائية و كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح من 50.000 دج [1]إلى 200.000 دج ،على أن يتم تشديد العقوبة ورفعها إلى الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 200000 إلى 500.000 دج ، إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح إلى المتسربين و أن واجههم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين [2] الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 500.000 إلى 1000000 دج [3]

- **الأثار المترتبة عن عملية التسرب :** يحرر ضابط الشرطة القضائية المنتدب

تقريرا مفصلا عن العملية التي يقوم بها المتسرب ويحيلها إلى قاضي التحقيق على أساس أنه منسق بين هذا الأخير و المتسرب ، وكذلك أشار المشرع الجزائري إلى ايداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية و كدا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه .

المطلب الثالث : التسليم المراقب

و ندرسه في فرعين كالأتي إن التسليم المراقب تقنيته من تقنيات البحث و التحري ووسيلة من وسائل المراقبة الميدانية المعتمدة خاصة في مجال الإجرام المنظم، حيث نصت عليها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية للدول.

الفرع الأول : مفهوم التسليم المراقب وخصائصه و أنواعه :

أولا : مفهوم التسليم المراقب : المراقبة عموما نفس المشاهد الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد لكي يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو في الواقع

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] -الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 16من قانون الاجراءات الجزائية .

المستقبلي في محاولة الرجوع إلى الماضي أو الحاضر القائم للوقوف عن الحقيقة بالقدر الذي يمكن بعده إعمال الفكر و الحس الأمني منها للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو إستقبال أمرها ، أما التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني لإتفاقية الأمم المتحدة أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغير كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم .

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بنص" المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1]في فقرتها ك: " التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"، كما نصت المادة 56 منه على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، وقد نص أيضا المشرع في القانون المتعلق بمكافحة التهريب عن إمكانية إستخدام هذا الأسلوب من المراقبة حيث يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشروعة للخروج أو المرور آو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب و معاينتها بناءا عن إذن و كيل الجمهورية المختص [2].

ثانيا : خصائص التسليم المراقب

من خلال التعاريف سابقة الذكر ليتبين لنا ان التسليم المراقب يتميز بعدد من الخصائص و يمكن حصرها في الآتي :

- إن الهدف من التسليم المراقب مكافحة الجرائم الجمركية وعمليات التهريب غير المشروعة لا سيما إذا تعلق الأمر بتهريب المخدرات .

---

[1] المادة 02 من قانون 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006 .

[2] انظر المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

- تتم عملية التسليم المراقب على مستويين داخلي تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، أو خارجي من خلال التعاون بين دولتين أو أكثر .
- يتيح إجراء التسليم المراقب للسلطات المختصة للعلم التام بقيام الجرائم الجمركية و تحركات الأشخاص المتورطين فيها .
- يتعدى الهدف من التسليم المراقب عملية ضبط الجناة الظاهرين على ضبط كافة أفراد المنضمة الإجرامية ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتهريب

ثالثا : انواع التسليم المراقب

و يمكن حصر أنواعه:

1- **التسليم المراقب الوطني**: و تكون المراقبة فيه بصورة كلية لخط سير المواد المهربة و يقف أعوان الجمارك بالمراقبة داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا، أو جويا، وتهدف العملية إلى الكشف عن البضائع المهربة أو عن الأشخاص المسؤولين عن عملية التهريب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من اجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين، وقد تقرر الدولة تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة و المجرمين، وذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة فبدلا من أن يتم تنشيطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية و يتم القبض على الجاني و جميع أفراد العصابة المشاركين في العملية بدلا من ضبط البضاعة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

2- **التسليم المراقب الخارجي**: يسمح من الأسلوب لشحنة تحمل بضائع غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة و تحت رقابتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة، ويعد هذا التسليم احد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، و تلجأ إليه الدول لسماح للمهربين بالعبور من دولة إلى أخرى ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في الجريمة من بدايتها إلى نهايتها ، وبذلك يقف أسلوب التسليم المراقب الدولي نجاحا كبيرا ، إذ لا يكتفي بضبط منفذي العمليات الإجرامية بل يتعدى ذلك إلى ضبط رؤساء هذه المنظمات الإجرامية .

الفرع الثاني : الأحكام السارية عن التسليم المراقب و العقوبات التي تعترضه

و ندرس هذين الفرعين في العنصرين الآتين :

أولا : الأحكام السارية على التسليم المراقب

لم ينص المشرع الجزائري عن أحكام التسليم المراقب سوى عن شرط الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص مما يجعلنا نستشف باقي الشروط الأخرى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

- أن يكون هناك اتفاق بين الدول : لا تنص تدابير التسليم المراقب إلا بناء عن ما تم التوصل إليه من اتفاق أو ترتب بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يحدث الغرض منه الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية و اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم [1].
- أن تسمح النظم القانونية الداخلية باستخدام هذا الإجراء، لا بد أن يسمح القانون الداخلي الدولة باستخدام أسلوب التسليم المراقب عقب اتفاقيات و ترتيبات مسبقة ، كما يمكن للسلطة التشريعية و للوزارة أو السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير بمقتضى القانون المحلي الإجازة لاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب بهدف أن يحدد ويقدم المجرمين للتعرف عليهم .
- أن تنص قرارات التسليم المراقب كل عن حدى: نصت اتفاقية الأمم المتحدة عن ضرورة أن تتخذ إجراءات التسليم المراقب في كل حالة على ان يراعي فيها عن الضرورة الاتفاق على الأمور المالية المتعلق بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص الضروري .
- عدم تعرض حياة أو امن المشاركين للخطر : يجب النظر في استخدام التسليم المراقب أن تكفل حياة المشاركين في العملية في أمنهم من أية مخاطر مختصة أثناء التنسيق ، حتى ما دعا إليه مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

---

[1] المادة 11من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

ثانيا : الصعوبات والمشاكل التي تعترض استعمال التسليم المراقب : ويمكن إجمالها في الآتي :

- اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعبرها شحنات البضائع الواقعة تحت المراقبة وصعوبة إقامة تعاون بينها ، كان لا تسمح قوانين دولة معينة اللجوء الى عمليات التسليم المراقب، أو أن تنص الأحكام التشريعية بضرورة التعويض الفوري عن المشتبه به فور الاكتشاف.
- عدم وجود اتفاقية ثنائية تبين استعمال التسليم المراقب عبر الحدود في العدد من الحالات مما يخلق صعوبة إقامة تعاون بين الدول، فاستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي يكون استثناءات إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات مسبقة [1]،ولعل أهم الأسباب التي تؤدي الى عدم وجود اتفاق بين الدول مشكلة التناقض بين مصالح الدول ونقص الثقة بين المصالح المعينة إضافة إلى ارتفاع تكاليف تنفيذ هذا الأسلوب أو اختلاف اللغات المستعملة في البلدان مما يصعب عملية تبادل الفضاء و التعاون في هذا المجال
- عدم وجود موظفين مؤهلين ومدربين تدريبا جيدا و نقص الوسائل التقنية المساعدة على استخدام هذا الأسلوب للمصالح المعنية .
- الشك في الإتلاف الفعلي للكميات المحجوزة من البضائع خصوصا المخدرات في بلد التسليم والخوف من تسريب الشحنة المهربة جهات غير مشروعة من بين الأسباب التي تجعل للدول تمتنع عن عقد اتفاقات في مجال التسليم المراقب .

---

[1] المادة 11من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988.

المبحث الثاني : تحقيقات الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية

يرتبط هذا التحقيق بالتحقيق الأولي أي مرحلة جمع الإستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية و الذي يستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى و البحث عن الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء، ولا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم و أحاطتها بشبكة من الضمانات التي يلزم احترامها، ومع كثرة التعريفات للتحقيق الأولى يمكن تعريفه : هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها و تمارسها الضبطية القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث و التحري عن الجريمة الجمركية[1]، وكذلك يجب الإشارة في هذا المقام أيضا انه بالنسبة للأعوان الجمارك الذين يقومون بالبحث و التحري عن الجريمة و ذلك في إطار قانون الجمارك وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع حسب المطالب الثلاثة عن الشكل الآتي :

المطلب الأول : مباشرة إجراءات التحقيق القضائي

لما كان التحقيق الابتدائي مهمة البحث عن الأدلة التي تفيد كشف الجرائم يعتبره القانون طريقا لصالح الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي :

الفرع الأول : إجراء التحقيق الابتدائي : هو أجراء مهم للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و إذا كان قانون الجمارك قد خول الأعوان وضباط الشرطة القضائية نفس الصلاحيات للمقررة لأعو ان الجمارك للبحث عن عن تحقيق عمليات ويجري التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 63 منه.

---

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 74.

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

هناك قواعد أساسية يجب مراعاتها وهي لا تقدر عن كونها ضمانات المتهم و تتمثل في ما يلي :

أولا : سرية التحقيق الابتدائي

وذلك لأنه يحمل ضمانات كبرى للمتهم، من حيث يصون سمعته ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، وكما هو معمول فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني بالضرورة أنه مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فمرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام له مادام أنه لم تثبت إدانته بعد [1]

وقد أشار المشرع لجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائري ويستفاد من هذه المادة أن الالتزام بسرية التحقيق لا ينطبق إلا على من ساهم في إجراءات التحقيق مثل كتابة الضبط و الشرطة القضائية وغيرهم وما نود أن نلفت الانتباه إليه هو أن هذه السرية ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور، بمعنى أن هذا الجمهور لا يحفز هذه التحقيقات و لا يطلع عن محاضرها ، وا فشاء هذه الأسرار يرتب مسائلة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية ونوع وطبيعة السر الذي تم إفشائه .

ثانيا : سرعة إجراءات التحقيق

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق الابتدائي ، ويمكن ذكر أهم فوائد التي تنجم عن سرعة التحقيق:

إن سرعة التحقيق مزية للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها و الأشخاص الذين لقي هم على العموم و الأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة ، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى ذلك إلى نسيان المتهم غالبية تلك الأمور التي كثير ما

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص122.

تكون بعض جزئياتها مهمة في تحديد حدود المسؤولية الجنائية سواء للمتهم إن يثبت في حقه التهمة أو لغيره [1].

الفائدة الثانية إذا كان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق تجفيه المكوث مطولا في قفص الاتهام ، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة اذا كان المتهم محبوسا ، فان ذلك سوف يضر به كلما طالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر ببراءته[2].

وخلاصة القول أن التحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما و بالمتهم خصوصا نظرا لما يسبب له من قلق و توتر و اضطراب لكن لا يجب أن يؤدي هذا التسرع إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي قد تتطلب شي من الوقت للظهور

ثالثا: تدوين التحقيق

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجود تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة عن الكافة فيما أشبه، و حتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبني عليها من نتائج ، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى في لبني دفاع كل طرف على أساسه، ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها و عدم توافي للكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فان المبدأ المطبق في هذه الحالة هو " ما لم يكتب لم يحصل ". ولم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع شك من أحد في الوقت الحاضر ، وقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل الجميع المتقاضيين.

وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه ،علاوة فان الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت أثار نفسية أو أثار مادية فان قابلة للمحو بفعل الزمن فالمبادرة بتسجيلها و تدوينها يحفظها من النسيان[3].

---

[1] درياد ملكية ،المرجع السابق، ص91.

[2] محمد محدة ، المرجع السابق، ص278.

[3] أحمد بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي" دراسة نظرية و تطبيقه مقارنة" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981، ص78.

المطلب الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي:

تتجلى صلاحيات ضباط الشر طة القضائية في التحقيق الابتدائي أساسا في حق تفتيش و مراقبة هوياتهم و سماعهم، وكذلك توقيف الأشخاص للنظر و تفتيش المنازل و هذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق تفتيش الأشخاص و مراقبة هوياتهم وحق سماعهم

و يمكن أن نفصل في هذا الفرع حسب النقاط التالية:

أولا: حق تفتيش الأشخاص :

يعد التفتيش من أهم الإجراءات العملية, يهدف للوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة وهو يمس بالحرية الخاصة فغالبا القيام به لا يتوقف عن موافقة الشخص لذلك فهو محاط بضوابط عديدة، و التفتيش الجمركي يقوم به موظفو الجمارك ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة صحة تطبيق القوانين و اللوائح الجمركية [1].فتفتيش الشخص يقصد به تحسس ملابسه .كما يفيد فحص تلك الملابس بدقة و إخراج ما يخفيه الإنسان فيها، و يعني كذلك فحص الجسد فحصا دقيقا ظاهريا ، شريطة أن يتم من طرف موظفين من نفس الجنس و بشكل لائق و بمنأى من أنظار الجمهور[2]، ويقتصر التفتيش على:

التفتيش الجسدي : هنا يكون التفتيش على معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه ، حيث نصت المادة 42 من قانون الجمارك عن حق إدارة الجمارك في التفتيش الجسدي في إطار الفحص و المراقبة حيث يمكنهم ان يقوم داخل محلات مخصصة بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش[3].

---

[1] محمد عودة ذياب الجبور ،الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ،1981، ص332.

[2] عبد الغني تابتي، إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية و الجبائية ، السلسلة المغربية للعلوم و التقنيات الضريبية ، عدد8، ص32.

[3] عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص183.

فالمشرع الجزائري اعترف اذن لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص و كذلك إخضاعهم للفحوص الطبية بضرورة توافر معالم حقيقية و يفترض من خلالها أن الشخص يحمل مواد مقدرة داخل جسمه ، إذن هذه المعالم يمكن أن تدرك من خلال غياب الأمتعة ، طريقة دفع تذكرة الطائرة ،قصر مدة السفر. المعلومات التي يمكن ان تتحصل عليها إدارة الجمارك من هيئة أخرى.

كذلك مكان إصدار تذكرة الطائرة [1]،رفض الشخص تناول المواد الغذائية طيلة مدة السفر من العلامات الأخرى، و عليه فان مفهوم المعالم الحقيقية الذي يقصده المشرع هو تلك الدلائل أو القوانين التي تؤكد وجود المخدرات داخل جسم الشخص عن طريق عوارض أو إشارات تبين ذلك ، وهو إجراء يتم اللجوء إليه استثناءا عن وجود شك في الشخص لان من الإجراء يمص بكرامة و تربية الأشخاص ويتم عن طريق إجراءات معينة تتمثل في أن أعوان الجمارك يقومون بإخضاع الشخص لفحوص طبية للكشف عن هذه المواد المخدرة وذلك للحصول على رضاه لتصريح الذي يعتبر إجراء جوهره وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلبا للترخيص بذلك ،يقوم القاضي بالترخيص،و يعين قر ارا للطبيب المكلف بإجرائها يتعين على الطبيب تسجيل نتائج الفحص و ملاحظات الشخص المعني بالأمر و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يتم تحويله إلى القاضي فإذا كانت النتائج ايجابية تكون حالة تلبس بالجريمة.

ثانيا: حق مراقبة هوية الأشخاص :

يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بمراقبة و التحقق من هوية كل شخص و مطالبته بتقديم الوثائق الرسمية المثبتة للهوية عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، أو عن التنقل داخل النطاق الجمركي[2] ، وهذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك ، و يقتصر إجراء مراقبة الهوية عن فحص الوثائق[3] بهدف التعرف عن هوية الشخص.

---

[1] كأن يكون بلدا من البلدان المروجة للمخدرات مثل هولندا.

[2] عبد الغني تابتي، المجلة السابقة ، ص32.

[3] مثل جواز السفر، البطاقة الرمادية و غيرها

وقد قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 50 من قانون الجمارك المنصوص عليها في الجريدة الرسمية لسنة2017 بالمجلة رقم 11 حيث أضاف لها فقرتين فأصبح من حق أعوان الجمارك أن يقتادوا الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى اقرب ضابط الشرطة القضائية ،قصد التحقق من الهوية شريطة إعلام وكيل الجمهورية ،كما يمكنهم طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه وهذا حسب الفقرة 2و3 من المادة 50 المعدلة[1].

ثالثا: حق سماع الأشخاص:

يمثل هذا الحق صلاحية لإدارة الجمارك ، حيث يمكنها من اخذ معلومات حول بعض أعمال الغش و التهريب و ذلك في إطار إجراء التحقيق الجمركي ،وعليه نلاحظ انه حتى تتمكن إدارة الجمارك من أحكام السيطرة عن المعاملات و التحصيل عن كل التفاصيل في حالة وجود شك، يحق لأعوانها سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، بالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في الإطار، ولا حتى توقيفهم للنظر[2]، فان باشروا أي توقيف إنما يباشرونه ضمن ما يعرف بإجراء الحجز الجمركي السابق الإشارة إليه في الفصل الأول.

الفرع الثاني: حق توقيف الأشخاص للنظر و تفتيش المنازل

و يتفرع هذا الفرع إلى جزئين ندرسهما كالآتي:

أولا: حق توقيف الأشخاص للنظر:

يحق لأعوان الجمارك في إطار ممارسة الحجز الجمركي توقيف الأشخاص و يجب مراعاة الإجراءات الآتية:

عدم خصوصية أعوان الجمارك بهذا الحق: أن من بين الإجراءات الطبيعية المخولة لرجال الجمارك حق توقيف الأشخاص الذين ضبطت بحوزتهم بضائع ينطبق عليها وصف التهريب، باعتبارها جرائم متلبس بها، أجازت المادة 241 من قانون الجمارك في

---

[1] انظر المادة 50 من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص156 .

فقرتها 3 لأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة تلبس و يخضع ذلك لأحكام القانون العام و هي:

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور عن الجنح دون المخالفات
- أن تكون الجنحة متلبس بها.
- أن يتجاوز الشخص الموقوف سن الثامنة عشر.

يتم إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 240 من قانون الجمارك و يستعينون بالسلطات المدنية و العسكرية في ذلك ،وهذا الحق مقرر لآي شخص، مهما كانت صفته ينص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .

صلاحية التوقيف للنظر: في حقيقة الأمر أن ضباط الشرطة القضائية هم وحدهم الذين لهم حق توقيف الأشخاص تحت حيز النظر[1] ،فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية ومن بينهم أعوان الجمارك توقيف الأشخاص للنظر غير صائغ لرجال الجمارك وهذا لسببين : الأول: وهو أن المادة 242 من قانون الجمارك توجب تحرير محضر حجز فور توقيف المتلبسين بجريمة جمركية ، فيما تشدد المادة 251 عن تقديم الشخص الموقوف فور تحرير هذا المحضر[2].

الثاني: أن الواقع العملي يحول دون إمكانية تطبيق هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء [3]، و لكن استجابة لضرورة البحث يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بحفظ الأشخاص داخل مكاتبهم بهدف إتمام الإجراءات القانونية و لممارسة السلطات القانونية كالاستجواب .

ثانيا: حق أعوان الجمارك في تفتيش المنازل

نبين في هذا العنصر سلطات أعوان التحري في تفتيش المنازل فتفتيش المنازل حق منحه المشرع لإدارة الجمارك و نبدأ في هذا العنصر بتعريف المنزل.

---

[1] انظر المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نفس الشيء تؤكده المادة 241 فقرة 3من قانون الجمارك.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص160.

1- تعريف المنزل: لم يعرفه قانون الجمارك بل عرفه قانون العقوبات الجزائري وهو ما يعد سكنا كل مكان لا يمكن الدخول إليه دون إذن ما فيه ، وذلك باعتباره مستودع سر الأفراد.

2- الشروط اللازمة للقيام بالتفتيش الجمركي للمنازل: قد أخضعها قانون الجمارك توافر مجموعة من الشروط وردت في المادة 47 وهي :

أ- الأشخاص المؤهلون لمباشرة عملية التفتيش : يشترط أن يباشر التفتيش أعوان معينون من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

ب- تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة: لمباشرة عملية التفتيش يشترط تقديم طلب إلى الجهة المختصة التي يوجد فيها منزل الشخص ،و يلتزم ان يحتوي عن كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

ج- الحصول على موافقة كتابية من الهيئة القضائية المختصة : لا يكفي تقديم الطلب بل لابد أن تتحصل إدارة الجمارك عن ترخيص مكتوب من الجهة القضائية المختصة التي قدمت الطلب ، و إحتياطا لعدم تجاوز السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك أثناء قيامهم بمهمة البحث عن البضائع ينص القانون الجمركي على إشتراط الحصول على أذن كتابي من الهيئة القضائية المختصة.

وتكون سلطة إصدار الإذن بالتفتيش للنيابة العامة ممثلة إمافي وكيل الجمهور ية أو قاضي التحقيق طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، و هذا طبقا في نطاق الاختصاص الإقليمي لهما.

إما بالنسبة لتنفيذ الإذن بالتفتيش فيكون من طرف أعوان الجمارك المؤهلين حسب المادة47 ف 1 من قانون الجمارك ، و لتفرض إجراء التفتيش للحريات الشخصية يجب أن في مدة محددة ، لذلك جرى العمل عن إن تحدد المدة الواجب إجراء التفتيش فيها بحيث لو انقضت دون إجرائه لسبب أو لآخر فلا يجوز للضابط القيام به لانقضاء

---

(1) أنظر المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المدة المحددة ، و الواجب أن ينص في الإذن على تحديده بأيام محددة تبدأ من ساعة و تاريخ إصداره[1] .

فيما يخص مضمون الإذن بالتفتيش فقد نصت المادة 47 و لكن يمكن حصر هذا المضمون فيما يلي :

- الإشارة إلى الإذن و التفويض من طرف رئيس المحكمة.
- تاريخ إصدار الإذن ومن الذي أصدره.
- عنوان المكان المراد تفتيشه.
- اسم ووظيفة العون الذي له الأهلية القانونية لإصدار الأمر التفتيش.

أما إثبات هذا الإذن حسب مضمون المادة 47 من قانون الجمارك يفهم منها أن إذن التفتيش يكون بعد موافقة كتابية و بالتالي فان إثباته يكون بالكتابة أي انه لا يمكن مباشرة إجراءات التفتيش إلا بعد الموافقة الكتابية ، إذن لا يجوز بمفهوم المخالفة إجراء التفتيش بناءا على أمر شفوي.

موافقة احد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك: لا يمكن لأعوان الجمارك القيام بعملية تفتيش المنازل إلا بمعية احد مأموري الضبط القضائي ، و على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك[2] .

لأن هذه الأخيرة لا تملك صفة الضبط القضائي، و مأموري الضبط القضائي يقصد بهم ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

د- حضور صاحب المنزل: يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاغلي المنزل سواء كانوا ملاك أو مستأجرين أو من ينوب عنهم، فيجب الحصول عن الإذن من صاحب المسكن الذي يشغله قبل الشروع في عملية التفتيش و إذا لم يقبل تتم طلب المساعدة من الضابطة القضائية.

---

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة جامعة مولود معمري تزي وزو ، د.س.ن ، ص40.

[2] عبدلي حبيبة ، جريمة التهريب في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، د.س.م ، ص44.

هـ- القيام بعملية التفتيش نهارا: يجب كذلك احترام الساعات القانونية للتفتيش ، إذ يمنع المشرع الجمركي صراحة إجراء عمليات التفتيش ليلا ، غير انه إذا شرع فيه نهارا يمكن مواصلتة ليلا[1]، و ساعات التفتيش محددة حسب القواعد العامة من الساعة السادسة صباحا إلى غاية التاسعة مساءا حسب المادة :47-1 و استثنت بعض الجرائم .بعد الانتهاء من عملية التفتيش المنزلي يقوم أعوان الجمارك بتقديم تقرير الى وكيل الجمهورية حول كيفية سير العملية و نتائجها ،و في حالة وجود بضائع تمت حيازتها غش فان أعوانالجمارك يقومون تحر ير محضر حجز حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك[2] ، و يتم تقديمه إلى قابض الجمارك المختص إقليميا يقوم بعملية المتابعة.

أمافي حالة مخالفة الشروط التي تم ذكر ها سابقا فيما يخص إجراء التفتيش فانه تقع مسؤولية إدارة الجمارك و يمكن أن تثار في هذا الصدد، حيث نجد ان المادة 341 من قانون الجمارك قد أجازت للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى، المطالبة بتعويضات مدنية لإصلاح الضرر الذي لحق بهم، دون تحديد لنسبة التعويض في حين نجد إن المادة 313 حددتها ، و هذا كله عندما يتبين انه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلي استثناءا لأحكام المادة 47 من قانون الجمارك.

المطلب الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام التحريات و التحقيقات في كشف الجرائم الجمركية

وسع المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الآمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و المادة 241 من قانون الجمارك من فئة الأشخاص المكلفون بمكافحة الجرائم لتشمل فئات أخرى منها من هي محددة بموجب قوانين خاصة :

أولا: أعوان مصلحة الضرائب :

يمكن لعونين من أعوان مصلحة الضرائب و هم المكلف بالبحث في المخالفات التي تتعلق بالنظام الجبائي و إنتاجها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 76-

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 47 من الجمارك.

[2] انظر المادة 242 و ما يليها من الجمارك.

104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة المعدل و المتمم، تحرير محضر معاينة أفعال التهريب و تكون له نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية .

ثانيا:الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و قمع الغش

وهم بالخصوص مؤهلون لمعاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك[1].

وقد أعطت المادة 32 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، للمحضر المحرر من طرف عونين من هؤلاء الأعوان متعلق بمكافحة التهريب نفس القوة الإثباتية للمحضر المحرر من أعوان الجمارك، و يعمل هؤلاء الأعوان تحت وصاية الوزارة المكلفة بتسيير التجارة الخارجية و التحكم في حجم الصادرات و الواردات، ولها دور مهم في التعاون مع إدارة الجمارك للعمل في نفس الميدان و هو مراقبة عمليات التجارة الخارجية و حماية المستهلك و الاقتصاد الوطني، وتهيكل هذه الوزارة و المديريات التابعة لها بشكل خاص في إطار التعاون مع الجمارك ، حيث تتولى الفرق المختلفة للمؤسسة هذه المهمة وفقا للمرسوم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 و ذلك بفرض المراقبة اللاحقة المشتركة للعمليات التجارية و الاستفادة من الامتيازات الجمركية التجارية.

ثالثا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل

هي هيئة أو جهاز حكومي مكلف بتمثيل الدولة و ممارسة مهامها و نشاطاتها المتعددة في البحر، تتولى هذه المصلحة مهام الشرطة البحرية إضافة إلى مهام أخرى متعلقة بالمصلحة العمومية و الدفاع الوطني[2]، تتولى هذه المصلحة السهر على تنفيذ و تطبيق التشريعات و التنظيمات الوطنية داخل المجال البحري الخاضع للقضاء الوطني ، وكذا السهر على إحترام و تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الإتفاقيات و الصكوك الدولية في هذا المجال.

---

[1] المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و المعاينة عن مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزار ة المكلفة بحماية المستهلك.

[2] يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحماية الشواطئ ، مذكرة ماجستير في القانون،جامعة الجزائر، 2008-2009، ص09.

1- إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة السواحل : قد قررت السلطات سنة 1973 تبني نهج جديد (النهج الأمريكي) يهدف إلى تجميع كافة الصلاحيات و السلطات الخاصة بتنظيم الأنشطة و المهام في البحر تحت يد هيئة واحدة و هي المصلحة الوطنية لحراسة السواحل بموجب الأمر 73-12 و المتعلق بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، وقد نص هذا الآمر على أن تتولى هذه الهيئة مختلف الشوؤن المتعلقة بالبحر ، و لم تكن هذه الهيئة تلعب دورها العادي حيث أنها تتعارض مع نصوص القانون البحري إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 96_350 بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بالإدارة المحلية البحرية و الذي نص صراحة على أن يتم وضع هذه الإدارة تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن مهمتها باتت معطلة حيث أن نصوص قانون الجمارك كانت تتيح لإدارة الجمارك ممارسة نشاطاتها في البحر، لكن ذلك لم يستمر طويلا فصدر تعديل قانون الجمارك بتاريخ 20 أوت 1998 ليتم إعادة الاعتبار للمصلحة و تم تدارك الأمر بتحويل صلاحيات ممارسة الشرطة الجمركية في البحر للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ دون المساس بأهلية الجمارك في ممارسة ذلك[1] .

2- التنظيم الهيكلي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ: ان الحديث عن التنظيم الهيكلي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ كاحد الاجهزة الفاعلة في مكافحة جرائم التهريب يقودنا بالضرورة لبيان التنظيم العضوي والوظيفي لهذا الجهاز.

التنظيم العضوي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ : نظرا للطابع الخاص لهذا الجهاز الجهاز التابع لوزارة الدفاع الوطني فهو مهيكل و منظم بطريقة تسمح له بممارسة نشاطاتها في مجال الضبط و المراقبة، و يحدد وزير الدفاع الوطني تنظيم المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[2].

3-التنظيم العضوي عن المستوى المركزي: يرأسها قائد يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من جانب وزير الدفاع الوطني يتولى إدارة المصلحة و ممارسة سلطاته عن جميع مستخدميها ، و تقسم إدارتها الى أربعة مديريات مركزية، و هي مديرية

---

[1] يوسف تيلوانت، المرجع السابق،ص23.

[2] المادة 06 من المرسوم 73-12 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

العمليات، و مديرية الشؤون البحرية، مديرية الدعم اللوجيستيكي، و أخيرا مديرية الإدارة المركزية .

4- التنظيم العضوي على المستوى الجهوري و المحلي: تتشكل على المستوى الجهوري من ثلاثة تجمعات ذات وجهة بحرية و هي : الدائرة البحرية بوهران، الدائرة البحرية بالجزائر، و الدائرة البحرية بعنابة، تمتد على طول الساحل الوطني وفق تقسيم إقليمي يحدد مجال اختصاص كل تجمع[1].و ثلاثة عشرة محطة بحرية مهيكلة في ثلاث مكاتب منتشرة على الطول.أما على المستوى المحلي فإنها مشكلة من إحدى عشرة محطة بحرية رئيسية و ثلاثة عشرة ومحطة بحرية مهيكلة في ثلاث مكاتب منتشرة على طول الشريط الساحلي الوطني ، و تتمثل في مكتب الشؤون البحرية، مكتب التفتيش ، مكتب الشرطة البحرية.

5-التنظيم الوظيفي لهذه المصلحة: ان الهيكلة التنظيمية الوظيفية للمصلحة تكون على مستويين: مركزي و محلي:

أ- التنظيم الوظيفي على المستوى المركزي: من الناحية الوظيفية توضع الإدارة البحرية المحلية تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، إذ يتولى قسم إدارة الشؤون البحرية الإدارة المركزية للمصلحة، و يعمل على تنسيق و تسيير و مراقبة الدوائر البحرية [2] ، و بإشارة يدير هيئة و على المستوى المركزي فان المسؤول عن قسم الشؤون البحرية يقدم تقريرا عن نشاطه إلى الوزيرين المكلفين بالنقل و الصيد البحري[3]، و تمارس إدارة الشؤون البحرية وظائف محددة بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني كالتالي:

- مراقبة و تنسيق تنفيذ الوظائف الإدارية البحرية المحلية.
- تنسيق و مراقبة وظيفة مفتشية أمن الملاحة و العمل البحري.
- مسك السجل الوطني لترقيم السفن.
- مسك ترقيم رجال البحر.
- تحليل و نشر التنظيمات البحرية الوطنية و الدولية.

---

[1] يوسف تيلوانت، المذكرة السابقة، ص29.

[2] -انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-350، المتعلق بالإدارة البحرية.

[3] انظر المادة 05 من الامر 73-13، المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

- ضمان تنسيق و إقامة علاقات مع القطاعات الوزارية ذات العلاقة بالمجال البحري.

- تنظيم و متابعة تحضير و تأهيل المستفيدين.

ب- التنظيم الوظيفي عن المستوى المحلي: تتفرع إدارة الشؤون البحرية العاملة تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ على المستوى المحلي إلى دوائر بحرية و محطات بحرية رئيسية، و محطات بحرية على ان تكلف هذه الوحدات الإدارية البحرية بمجموع الوظائف الإدارية البحرية المحلية التي حددتها القوانين و التنظيمات المتعلقة بالملاحة و الصيد البحري[1] و تتمثل هذه الوظائف في: إدارة رجال البحر، مسك السجل الجزائري لترقيم السفن، القيام بزيارات تفقدية و تفتيشات أمنية على متن السفن، و حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية و الوسط البحري .

رابعا: ومن جهة أخرى يمكن لضباط الشرطة القضائية و أعوانها و أعوان الجمارك المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش و مرتكبي الغش.

---

[1] -يوسف تيلوانت، المذكرة السابقة ،ص32.

المبحث الثالث : المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

لقد نصت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري أنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية الأخرى حتى و إن لم يتم أي حجز و لم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأي ملاحظة، ما المقصود بعبارة الطرق القانونية الأخرى؟ لقد أجابت نفس المادة جزئيا عندما أجازت استعمال المعلومات والشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق من سلطات البلدان الأجنبية وبالتالي تم اعتبار المحاضر التي تحددها الإدارات عندما لا تتضمن الخطر والتقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طريق من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 سالفة الذكر، فيجب أن نبين في مطلبين متتاليين كلا من المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية للكشف عن الجريمة، ثم في مطلب ثاني تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة هذه الجريمة نختم في مطلب ثالث عن فحوى تعديل المادة 258 سنة 2017 وهذا كله كالآتي :

المطلب الأول: المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية للكشف عن الجريمة الجمركية

كما سبق البيان تجيز المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت منها على وجه الخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأخرى[1] وسنتناول هذا المطلب في فرعين كما يلي :

الفرع الأول : ضرورة إعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية

إن صور وأشكال التضريب بالمخالفات للتشريعات المالية والاقتصادية بصفة كاملة تزداد تنوعا مع مرور الوقت، فقد بات من الواجب التعاون من اجل مكافحة الجريمة الجمركية خاصة مخالفات الاستيراد والتصدير من الضروري اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط2، المرجع السابق ،ص 164، 165 .

من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركيةأو لا سندرس خطورة الجرائم الجمركية بعدها الحاجة إلى التعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم الجمركية .

أولا : خطورة الجرائم الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية في الواقع خطورة لا ترجع إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب بل ترجع خاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال وكذلك مميزات الجرائم الجمركية بوجه عام فهي تتعلق بالخزينة العمومية للدولة، وتعتبر صعوبة إكتشاف الجريمة الجمركية سبب آخر يدعو إلى التعاون الدولي خاصة وأن هذه الجريمة تتميز بعدم ثباتها، و يقال أن ذلك راجع إلى اللحظة التي يقع خلالها الغش فهي قصيرة جدا وهي لحظة عبور البضاعة الحدود الجمركية، كذلك إستعمال مرتكبي الغش وسائل وتقنيات متطورة في جانبها المادي يصعب معها إكتشاف الغش مثل استعمال وسائل إتصال جد متطورة ليس من السهل في بلد كالجزائر يطول شريطه الحدودي وشساعة المناطق العمرانية التي يتكون منها إقليمه أن تتحكم فيه الرقابة الجمركية وتضبط كل مخالفاتها[1] كما يلاحظ أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبه شبكات التهريب الجمركي كشركة أعمال تغلغل بأرباحها في جميع نواحي النظام المالي، فهي منظمات مهيكلة متخصصة في الاتجار في المخدرات و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إلى جانب المنظمات القوية الأخرى التي تمارس نشاطات غير مشروعة، و أيضا التعقيد الذي يطبع عمليات الاستيراد و التصدير و مثالا عن ذلك في الجزائر بالذات، حيث نلاحظ أن تحرير التجارة الخارجية قد أدى إلى تنوع كبير في البضائع المستوردة و في مصدرها و كذلك في عدد المتعاملين في هذا المجال مما أضفى عن هذه العمليات تحقيقا كبيرا، وهو يشكل نوع من المعرفة لإدارة الجمارك

ثانيا : الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية .

إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجرائم سابقا فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة، وتحولت فيه الجريمة إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تظافر جهود دول عديدة للتسرب و تأمين سلامة للسياسة الجمركية ،

---

[1] أنظر صالح الهادي المواصفات القانونية للقرارات والمصادرات" مجلة الجمارك , عدد خاص ، الجزائر، مارس 1992 ص 23 .

ولن يتأتى ذلك إلى ضمن إطار قانوني وخاص يكون فيه التعاون الدولي أمرا محتوما يتبادل المعلومات و المستندات، و بما أن هم المشرع الجمركي هو إيجاد نظام خاص لحماية المصالح التي تعرض للخطر من جراء مخالفة القيود الجمركية، و أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الدمج والربح غير المشروع ، فرأى من الضروري أن تكون مساعدات بين الدول للكشف عن المجرمين التي تشكل في جوهرها إقتصاد الدولة .

و يلاحظ أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت تركبها منظمات متخصصة اتخذت منها مهنة تمارسها أحيانا فوق عدة أقاليم في نفس الوقت، ويعني هذا أن شبكات التهريب الدولة المتخصصة في تهريب المخدرات تنشط كشركات أعمال وتصل أرباحها على مستوى عالمي إلى أكثر من 600 مليار دولار مما يجعلها قادرة عن التغلغل في جميع نواحي النظام المالي ، وقد تكون بالتوازي مع هذه الشبكات شبكات أخرى تخصص في تحويل رؤوس الأموال المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات[1].

و عليه فمكافحة الغش الجمركي يستوجب تقوية وسائل المكافحة بجهازيها البشري و الآلي كتزويد الموظفين بوسائل نقل و أجهزة اتصال مساوية ، بما فيها طائرات الهليكوبتر وهذا كله لمراقبة الحدود و أعالي الجبال ، وهكذا نستخلص أن الحاجة ماسة إلى وجود تعاون متبادل بين الدول من أجل مكافحة الجريمة الجمركية أنى وجدت و في جميع مراحلها[2].

الفرع الثاني : التقارير والخبرة و الدعائم الالكترونية

لقد عدلت المادة 258 من ق ج بموجب القانون 17-04 و أضافت وسائل جديدة لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية لم تكن موجودة في السابق ألا وهي التقارير والخبرة ، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية ، وهذا ما يجعلنا نقارن بين نص المادة من ق ج قبل وبعد تعديلها

---

[1] عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات العربية الكبرى ، ط1،بالاسكندرية المنشية، مصر، د.س.ن، ص209.

[2] رامز شوقي شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان 2000، ص54.

أولا : المقارنة بين النصين قبل و بعد التعديل

- بالنسبة لنص المادة 258 قبل تعديلها : فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى و إن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص و يمكن أن تستعمل كذلك بصيغة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.
- بالنسبة لنص المادة 258 بعد تحويلها سنة 2017 فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير و الخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى و إن كانت مقدمة و معدة من طرف سلطات دولة أجنبية ، وكذلك وسائل الإثبات المعدة عن دعائم الكترونية، حتى و إن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات . بالمقارنة بين هذه المادة قبل و بعد تعديلها نجد أن المشروع الجزائري استبدل كلمة المخالفات الجمركية المذكورة في المادة 258 قبل تعديلها بعبارة الجرائم الجمركية ، والعبارة الثانية أشمل من الأولى ، أما العبارة الجديدة في المادة 258 المعدلة ألا وهي الجرائم الجمركية فهي اشمل و أدق من الأولى حيث أنها تحتوي على جميع الجرائم الجمركية المرتكبة ، ولقد أبقى المشرع عن الوثائق التي تسلمها أو تضعها السلطات الأجنبية

و بدلهما بلفظين أخربن هما : مقدمة أو معدة ، ولا تفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى أنه رغم تغيير هاذين اللفظين عن سابقيهما ألا أن المعنى من الوهلة الأولى يظهر أنه نفسه، تلك أن لفظ تسلمها هو نفسه مقدمة فعندما تسلم هذه السلطات الأجنبية تلك الوثائق فكأنها قدمتها و الأمر سيان بالنسبة لعبارة تضعها أي تضع هذه الوثائق تحت تصرف دولة معينة وهو يواكب لفظ تعدها أي تحضره .

- أما الشيء الملاحظ أكثر و الذي قام المشرع الجزائري باستخدامه اثر تعديله للمادة

258 من قانون الجمارك اثر تعديلها قانون الجمارك سنة 2017 [1]و هو إضافته لطرق أخرى لإثبات الجرائم الجمركية و متابعتها و التي لم تكن منصوصا عليها في المادة 258 قبل تعديلها التقارير و الخبرة ، وكذلك أضاف المشرع وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية حيث أنه من الممكن الاعتماد عن هذه الطرق المستخدمة مثل التقارير المعدة و كذلك تقارير الخبرة من طرف الخبير المنتدب و حتى وسائل الإثبات المعدة عن دعائم الكترونية كطريق من طرق إثبات و البحث ومعاينة للجرائم الجمركية .

وسيتم تفصيل كل هذه الطرق على حدى كالآتي :

ثانيا : التقارير و الخبرة

بالنسبة للتقارير و الخبرة فيجب الرجوع فيها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فبالنسبة للتقارير فهي تلك التقارير التي تعدها إدارة الجمارك بمناسبة إجراء و انجاز الخبرات ، أما بالنسبة للخبرة فهنا نرجع إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص الخبرة و كل ما يخص إجراء الخبرة [2].

ثالثا : وسائل الإثبات المعدة على الدعائم الالكترونية : تعد هذه الوسيلة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في المادة 258 من ق ج ج و سيلة جديدة و حديثة .و عند القيام بالبحث في موضوعنا عن هذا المصطلح لم نتمكن من الوصول إلى فحوى و معنى الإجراء و لقد قمنا بزيارة لمكان تواجد إدارة الجمارك و سائلنا عن كيفية استخدام الإجراء في الواقع العملي لكن الإجابة من قبل إدارة الجمارك أنه حتى هذه اللحظة لم يتم العمل به في الواقع الميداني

المطلب الثاني : تعاون الجزائر مع الدول الأخرى

لمحاربة الجريمة الجمركية تعتمد المعلومات و المستندات التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية طريق أخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية و يقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك و الشرطة و

---

(1) أنظر المادة 258 ق.ج السابق ذكره.

(2) أنظر المواد من 143 إلى 156من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

المصالح السابقة لوزارات الخارجية و العدل و الداخلية، وتولت الجزائر من جهتها اهمية خاصة التعاون من اجل محاربة الجريمة الجمركية مادامت المادة 27 من الدستور الجزائري تنص صراحة على أن الجزائر تعمل من اجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه [1].و سندرس في هذا المطلب أهمية التعاون في طلب المعلومات و التبادل فيها بين الإدارات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، ثم بعد تلك ندرس مجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة المخالفات الجمركية ، ونختم بكيفية المساعدة .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية و التعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية لمحاربة الغش الجمركي والتهريب كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16-09-1970 تلتها الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها المعدة بنروبيا في 09-06-1977 و المعدلة ببرتوكول بروكسل في 13 يونيو 1985 و كذلك الى ملاحقها 1،2،3،4 و 9 [2]، كما أبرمت مع تونس في 09-01-1981 و في 04-12-1991، و هي أيضا طرفا في العديد من الاتفاقيات الجماعية في تونس ، كما قامت الجزائر باستقبال الندوة الجهوية الإفريقية الـ 14 للأنتربول من 07 إلى 10 أوت 1997 التي كرست أعمالها لمحاربة المخدرات و الجريمة المنظمة بوجه عام . و أيضا اجتماع مدراء الجمارك للدول المتوسطية قصد التعاون لمحاربة الغش الجمركي.

---

[1] نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني ، العدد 5، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، د.س.ن، ص43.

[2] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، ط2 ، المرجع السابق، ص170.

و في هذا الخصوص بالتعاون الدولي نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب [1]في المادة 36 منه عن التعاون العملياتي حيث تقام علاقات مع الدول الأجنبية لتقديم المساعدة في مجال مكافحة التهريب الجمركي كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة .

الفرع الثاني: مجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة المخالفات الجمركية

و سنبحث في مايلي :

أولا : إنشاء المجلس

أنشىء المجلس بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة في 19 ديسمبر 1950 وهو المؤسسة الدولية الصالحة لإعادة النظر في التشريعات الجمركية المختلفة و تنسيقها و تطويرها بما يجسد الثغرات الملحوظة و يلائم متطلبات المكافحة التي تطور مع تطور المجتمع بين وقت و آخر، وقد قام المجلس بإصدار عدة توصيات في هذا الشأن تبنتها معظم الدول الأعضاء بما فيها دولة الجزائر، وقد أصبح إسم المجلس الآن المنظمة العالمية للجمارك ، وقد أصدر بين عامي 1954 و 1980 عدد من التوصيات التي تهم إدارة الجمارك و التعاون بين الدول .

ثانيا : توصيات المجلس

لقد أصدر المجلس عدد كبير من التوصيات التي تهم المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و الجبائية الخاصة بالدول و كذا المصالح المشروعة للتجارة، وتساهم في مكافحة الغش الجمركي وهي :

- توصية مؤرخة في ديسمبر 1953 تتعلق بتبادل المعلومات حول الغش التجاري ، وهي تدعوا الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير و المعلومات فيما بينها ، عن الأشخاص و البضائع و سبل وسائل و مسالك التهريب و التنسيق الفاعل بين إدارتها الجمركية لما لذلك من نتائج هامة في مكافحة التهريب عن الأصعدة الجمركية و المالية و الاقتصادية ، أو عن صعيد مكافحة تهريب المخدرات و مراقبة الأشخاص المشبوهين ورصد تحركاتهم و الإبلاغ عنها مسبقا بغية اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لمباغتهم و إفشال محاولاتهم قبل حصولها

---

[1] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب .

• توصية مؤرخة في 08 جوان 1967 تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات . ويكون مقره لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون الجمركي. تجمع فيه معلومات المتعلقة بمكافحة الغش الجمركي و التي هي فرد من الدول الأعضاء ثم يقوم هذا المركز بتزويد باقي الدول الأعضاء بها لإستثمارها من أجل ذلك، ألحقت بالتوصية نماذج لخمسة استثمارات باعتمادها في إرسال المعلومات وهي :

- اللائحة 1: تتعلق من الأشخاص الذين يدانون بأعمال شتى تحت مخالفات هامة.
- اللائحة 2: تتعلق بالمخابئ السرية المبتكرة في مختلف وسائل النقل .
- اللائحة 3: تتعلق بالطرق الجديدة المبتكرة في أعمال التهرب .
- اللائحة الرابعة تتعلق بأنواع البضائع التي غالبا ما تكون موضع غش .
- اللائحة 5: تتعلق بالغش في المستندات ولوحات السيارات و الأختام الجمركية

• توصية مؤرخة في 08 جوان 1971 : تتعلق بإجراء تبادل فوري للمعلومات من عمليات تهريب المخدرات : تنبه مجلس التعاون الجمركي إلى مخاطر المخدرات على الصحة العامة و الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للدول، فأوصي الدول بالقيام بتبادل المعلومات عن عمليات التهريب التي حصلت أو ينتظر حصولها، وعن الأشخاص الذين قاموا أو يشتبه بقيامهم بها وعن الطرق و الأساليب المتبقية، وكذلك المواد والمستحضرات الجديدة التي يمكن أن تستعمل كمخدرات، كما يدعو إلى دراسته إمكانية إقامة إتفاقيات ثنائية أو جماعية الدول بغية تعزيز أعمال المكافحة [1].

• توصية مؤرخة في 15 جوان 1987 تتعلق بالغش التجاري في المستوعبات : إن مجلس التعاون الجمركي لاحظ تزايدا مطورا في استعمال الحاويات لنقل البضائع في إطار التجارة الدولية و أنه كثيرا ما يسوء استعمال هذه الحاويات من أجل تهريب البضائع الخاصة لقيود أو ممنوعة مثل الأسلحة ، الذخائر والمخدرات ، أو تلك الخاضعة للرسوم بصور ة صحيحة، وهو لذلك يوصي الدول وبقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة، بتحري هذه الحاويات لإحباط عمليات التهريب فيها.

---

[1] مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ، والبحث عنها وقمعها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 16 ، الصادرة في 20 افريل 1988.

- توصية مؤرخة في 13جوان 1985: تتعلق باعتراض شحنات المخدرات لإحباطها.
- توصية مؤرخة في 22 جوان 1987: و تتعلق بالغير المصرح بإدارة الجمارك.

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الجمارك الجزائرية كانت قد انضمت إلى مجلس التعاون الجمركي سنة 1988 و تعاملت معه كسائر الأعضاء المنضمة إليه، وذلك من حيث دفع بدل الاشتراك و المساهمة في النفقات و انتداب ممثلين من قبلها لدى المجلس، و القيام بإرسال مندوبين لحضور الجلسات السنوية و المساهمة في المقررات وتبادل الآراء و الكتب و النشرات الدورية بكلدقة وإنتظام .

- اتفاقية بين الجزائر و جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الموقعة بالجزائر في 28 أفريل 1998، وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 أكتوبر 2000،و 17 سبتمبر 2001[1].
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال بين الجزائر و مملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002[2].
- اتفاق المساعدة المتبادلة بين حكومة جمهورية تركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها الموقع بالجزائر في 08 سبتمبر سنة 2001[3].

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 08 فيفري 2003 يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية ، الموقعة بالجزائر في 28 أفريل 1998 ،و تبادل الرسائل مؤرخة في 07 أكتوبر 2000 و 17 سبتمبر 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 09 .

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07فيفري 2004 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا ، الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002، الجر يدة الرسمية عدد08 .

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10أكتوبر 2004 ، المتضمن التصديق على إتفاق المساعدة الإداريةالمتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، الموقعة بالجزائر في 08 سبتمبر 2001 ، الجريدة الرسمية عدد64 .

- الاتفاقية المتعلقة حول التعاون الجمركي بين الجزائر و حكومة دولة الإمارات، الموقعة بأبوظبي في 26 جمادى الأولى عام 1477 الموافق ل 12 يونيو 2007[1].

الفرع الثالث: كيفية المساعدة

و تتمثل في العناصر الآتية:

أولا : طلب المعلومات

السلطات المركزية في الدورتين لها أن تتبادل طلبات الإفادة من بيانات أوتحريات في إطار تعاون منظور أمام سلطاتها القضائية على أن لا يتعارض ذلك و النظام العام، و لها أن تتبادل بدون مصروفات صورا من الأحكام القضائية، و لها أيضا أن تتبادل بناءا عن طلبها المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية عن إقليم كل دولة منها من أجل تسيير إثبات أحكامها أمام السلطات القضائية، ويجوز تحقيق هذا النمط من المساعدة بواسطة المعلومات المقدمة من السلطات القضائية المعنية[2].

غير انه لا يجوز استعمال المعلومات و الوثائق وغيرها من عناصر الأخبار إلا لأغراض مكافحة الغش الجمركي مع مراعاة الشروط المقدمة من طرف الإدارة الجمركية التي سلمت المعلومات.

وتتم الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة المشار إليها في هذه الاتفاقية بطريقة مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية للطرف المطلوب، جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة، وذلك في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول في أرضها، وتلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد طلب المساعدة و ذلك في اقرب وقت و تكون طلبات المساعدة المقدمة مكتوبة عادة و تتضمن المعلومات الضرورية و تكون مرفقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة، وإذا لم تقدم طلبات المساعدة كتابيا خاصة في حالة الاستعجال يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يشترط تثبيت هذا الطلب الكتابي.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 افريل 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، حول التعاون الجمركي ، الموقعة بأبوظبي في 12 جوان 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 24 .

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق.ص299.

ويكون للمحررات الرسمية و المحررات التي يضفي عليها قانون كل دولة قوة المحررات الرسمية، و الصادرة عن إقليم إحدى الدولتين طبقا لتشريعها ذات قوة الإثبات للمحررات المماثلة المعدة في الدولة الأخرى بشرط مطابقتها للنظام العام، وهكذا تكون للمعلومات و المستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا أخر للإثبات الجريمة الجمركية.

ثانيا: تسليم المجرمين

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 702 الى 708 عن شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و أثاره، وذلك ما لم تنص المعاملات و الاتفاقيات السياسية عن خلاف ذلك، فإذا حكم عن شخص اثر إجراءات متابعة عن جريمة يجوز للحكومة المعنية أين يتواجد المجرم تسليمه للدولة الطالبة و ذلك بناءا عن طلب هذه الأخيرة إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد إتخدت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية، ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من اجله.

ترفع المحاضر و مستندات دولة الجزائر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها ليصدر قرار رسمي يقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا القرار، ويكون تسليم الشخص بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق يوافر الخطوط البحرية الجزائرية [1].

---

[1] فضيل العايش، قانون الاجراءات الجزائري، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار بغدادي باش جراح، الجزائر ، 2007، ص155، 157 .

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا في هذا الفصل إلى انه إنبثق عن استعمال الأساليب الخاصة في البحث عن الجرائم الجمركية في قانون الإجراءات الجزائرية، وجود مجموعة من الطرق التي يستعملها أعوان الجمارك، وتتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التي يستخدمها أعوان الجمارك للبحث عن جرائم معينة و كذلك لمساعدتهم عن البحث و التحري نظرا لخطورة هذهالجرائم، وكذلك توجد طريقة التسرب فهي أيضا طر يقة خاصة و مستحدثة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانها للكشف عن الجرائم و هذا كله بإيهام أفراد المجموعة الإجرامية انه فاعل معهم، بالإضافة إلى طريقة التسليم المراقب و التي تستعملها إدارة الجمارك في كشف المجرمين ذوو درجة من الخطورة وكذلك وجهة هذه البضائع وهذا بالسماح لها بالعبور عبر الحدود الوطنية.

أما بالنسبة لتحقيقات الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية فقد طبقا فيها أيضا القواعد العامة مبرزين فيه مباشرة التحقيق الجمركي و الذي يشمل بالأساس مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يخص قاضي التحقيق، وكذلك بينا صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي و التي من أهمها الوقف للنظر و كذلك تفتيش المساكن ثم تطرقنا بعد ذلك إلى بعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في كشف الجرائم الجمركية.

أما بالنسبة للمعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية فقد تناولنا بشيء من التفصيل مبرزين أهم التعديل الذي طرا عن المادة 258 من قانون الجمارك الجزائرية التي أضافت إلى كل من التقارير و الخبرة وكذلك وسائل الإثبات المعدة عن الدعائم الالكترونية، ولقد أبرزنا تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الجريمة الجمركية ذاكريين أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها و كذلك أهم المراسيم التي قامت بإبرامها.

خاتمة

اولا: التذكيـــر بمحتوى الدراسة:

و خلاصة القول مما سبق ذكره في هذه الدراسة ان الاجراءات الخاصة و التحقيق في المادة الجمركية يكون من خلال عنصرين و هما البحث عن الجريمة بالطرق الخاصة و البحث عن الجريمة بالطرق الاخرى.

وبعد موضوع الاجراءات الخاصة و التحقيق في المادة الجمركية إجراءات منظمة و المراد من القيام بها تبين مدى خصوصية الجريمة الجمركية في تطبيق الاجراءات الخاصة عليها للتوغل داخل الوسط الإجرامي لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز.

وقت اتضح لنا ان هذه الاجراءات الخاصة و التحقيق في المادة الجمركية جاء مواكب لما تتمتع به الجريمة الجمركية من خصوصية تجعلها تتميز عن باقي الجرائم الاخرى، دون ان تنس الاحالة عن تطبيق القواعد العامة في بعض الاجراءات الخاصة عن الجريمة الجمركية.

ومن خلال معرفة طرق البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة و المتمثلة في كل من إجراء الحجز و إجراء التحقيق الجمركي و كذلك إجراء المصالحة الجمركية فرغم الفائدة المتوخاة من هذه الاجراءات سواء فيما يخص البحث و التحري او حتى فيما يخص وضع حق للمتابعة الا انها يجب ان تتم وفق الشروط و الشكليات المحددة قانونا سواء من حيث ذكر بيانات الزامية او غير الزامية او حتى فيما يخص مواعيد يجب مراعاتها بالنسبة للآجال القانونية.

و بالنسبة للدراسة المنصبة عن الجانب الاخر الا وهو البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الاخرى فقد احالنا المشرع الى تطبيق القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية و خاصة الاساليب الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و التسليم المراقب و كذلك التسرب و هذه الاجراءات جاءت مستحدثة ضمن تعديل المنظومة الاجرائية الجزائية جاءت مواكبة لما يشهده عالم الاجرام اليوم و ذلك بالنظر لفاعليتها في البحث و التحري متى تمت ممارستها ضمن ضوابط قانونية وهذا في ظل فشل الاساليب العادية للبحث و الاستدلال امام التطورات الخطيرة في مجال الجريمة الجمركية.

الا ان هه الاجابات التي تضفيها هذه الاساليب عن مرحلة البحث و التحري لا تنفي تطوراتها و مثال ذلك بالنسبة للتسرب فالخطورة تظهر عن امن المتسرب عن انه يتم داخل جماعة اجرامية دون العلم بهويته الحقيقية و يكون في جرائم ذات طابع جنائي خاص و خطير هذا من جهة و من جهة اخرى فقد يكون في التسرب مساس بحقوق و حريات الافراد لذلك احاطة المشرع بجملة من الاحكام التنظيمية و الاجرائية.

ولاشك ان مورفة دور التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة الجمركية يبرز اساسا في تعاون الجزائر مع نظيراتها من باقي الدول في هذا المجال و يتجلى اكثر في ابراز مجموعة الاتفاقيات التي تمت بين الجزائر و الدول الاخرى في هذا الخصوص.

ثانيا: الإجابة عن الإشكالية: بعد التطرق للإجراءات الخاصة و التحقيق في المادة الجمركية يمكن القول كإجابة عن اشكالية البحث المطروحة ان اهم الوسائل للتحقيق و الكشف عن الجريمة الجمركية في ظل القانون الخاص و العام يمكن ذكرها عن اجراء الحجز الجمركي و التحقيق الجمركي و كذلك اجراء المصالحة الجمركية مع استثناءها في جرائم التهريب. اما الوسائل الخاصة بالبحث عن الجريمة في القانون الخاص فيقصد بها تلك الاساليب الخاصة الموجودة في قانون الاجراءات الجزائية كالتسرب و التسليم المراقب و كذلك تحقيقات الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة.

ثالثا: النتائج المتوصل اليها:

من خلال الخوض في هذه الدراسة القانونية فقد توصلت الى نتائج بارزة تمكن اهميتها فيما يلي:

- اجراء المصالحة الجمركية يستخدم في الجرائم الجمركية باستثناء جرائم التهريب و الفرض منها وضع حد للمتابعة الجزائية.
- بالنسبة للحجز الجمركي فهو اجراء يتم وفق اتباع شكليات معينة تخص ذكر البيانات الالزامية و غير الزامية.
- اجراء التحقيق الجمركي الذي قمنا بدراسة هو يخص فقط التحقيق الاولي أي مرحلة جمع الاستدلالات دون المرور الى مرحلة التحقيق الابتدائي التي تخص قاضي التحقيق.

- ❖ بالنسبة للاساليب الخاصة الجهات التي تمارس الرقابة القضائية تتمثل في وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة و قاضي التحقيق.
- ❖ الاشراف القضائي عن عملية التسرب يكون قبل اجراء العملية و تنفيذها.
- ❖ عدم تحديد الوسائل المستخدمة في عملية التسرب.
- ❖ عدم توحيد قوانين الدول في المجال الجمركي خاصة فيما يخص اجراء التسليم المراقب حتى يتسن للدول متابعة الشحنات و البضائع التي تريد مراقبتها و المتنقلة من دولة الى اخرى دون اية عراقيل.
- ❖ التركيز عن عدم توقيف الشحنات الكبرى المهربة عبر الدول و الاكتفاء بمراقبتها و السماح لها بالمرور عن طريق اجراء التسليم المراقب و هذا من اجل القبض عن الجناة و الكبار و الخطيرين.
- ❖ بالنسبة للتسرب المشرع لم يبني موفقة من الجرائم العارضة التي يتم اكتشافها بخلاف من اوردة في النصوص التي تنظم تقنية اعراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور.
- ❖ فيما يخص تحقيقات الشرطة القضائية و استخدام الاساليب الخاصة بالبحث و التحري عن الجريمة احالنا المشرع الى اتباع القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية.
- ❖ لقد جعل المشرع الجزائري اجراء المصالحة الجمركية اجراء جوازي لادارة الجمارك.
- ❖ التعاون الدولي لن يكون مفعلا على ارض الواقع في ظل اختلاف قوانين الدول المفاوضة فيما بينها.
- ❖ نقص الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي في محاربة الجريمة الجمركية.
- ❖ استحداث المشرع بطرق اخرى لمعاينة الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الاخرى وهذاما يخص التقارير و الخبرة و كذلك المصالحة الجمركية ان من حيث البيانات و كذلك الاشخاص المؤهلون بالقيام بهذه الاجراءات و كذلك الجانب الشكلي.

رابعا: التوصيات و الاقتراحات.

ومن منطلق هذه النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- ❖ على المشرع استعمال اجراء المصالحة الجمركية كاجراء و يوجب تستخدمه ادارة الجمارك للحد من المتابعة الجزائية.
- ❖ شماع الشهادة من المتسرب شخصيا، حتى يكون لهذا الدليل قوة ثبوتية، فضلا عن تنظيم ادلة الاثبات في هذا الاجراء بموجب نصوص خاصة حسب طبيعة الاجراء.
- ❖ تحديد الاحاديث و المحلات التي تكون محلا لتقنية اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور اذا ما استخدمت هذه الوسيلة في عملية التسرب.
- ❖ كسر القيود و الحوافز و القوانين بين الدول فيما بينها من اجل تسهيل تنفيذ عمليات التسليم المراقب و ان الشحنات المراقبة تمر عن اكثر من دولة.
- ❖ محاولة توحيد القوانين بين الدول فيما يخص المجال الجمركي حتى لا قف عائقا امام تعاون الدول في هذا الخصوص، و خاصة في مجال تسليم المجرمين و غيرها من مجالات التعاون.
- ❖ الاكثار من الاتفاقيات الدولية بين الدول في مجال محاربة الجريمة و كذلك اصدار مجموعة من المراسيم و التوصيات في هذا المجال.
- ❖ عدم معارضة و مواكبة القوانين الداخلية للدول للاتفاقيات الدولية و هذا لتسهيل عملية التعاون.
- ❖ الاقرار و ضمن نصوص قانونية محددة يوجه خاص بالمسؤولية القانونية للقائم بالتسرب.
- ❖ بالنسبة لاجراء التسليم المراقب التركيز لا يكون عن ضبط الشحنات العابرة بين الدول و انما يكون عن ترك تلك الشحنات تمر الى مجهتها من اجل الكشف عن الجناة الكبار و الخطيرين.
- ❖ في اطار التعاون الدولي كان على المشرع للتدخل بوضع قوانين تصنع الاستيراد من الدول التي لا تربطها بها اتفاقيات للحد والكشف عن الجريمة الجمركية مثل الصين وهذا ما يجعل عائق لادارة الجمارك للكشف عن عدة جمارك مرتبطة بها

الملاحق

- أمر بالتفتيـــش
- محضر الحجـــز
- محضر المعاينة
- إذن بالتســـرب

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

مجلس قضاء .....

محكمـــــة .....

مكتب السيد / .....

قاضي التحقيق الغرفة الثانية

رقم النيابة :

رقم التحقيق **:**

أمــر بالتفـتيـــش

نحن السيدة / .....قاضي التحقيق الغرفة الثانية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد :

– **المدعو**

لأجل ارتكابه :

طبقا لنص المادة :

--- لـــهــذه الأســبـــاب ---

نأمر بإجراء تفتيش
ووضعها في أحراز مختومة و في حالة السلب موافاتنا بمحضر بحث سلبي .
على أن يتم التفتيش وفقا لمقتضيات المادتين 47-48 ق إ ج

حرر ..... :

قاضـي التحقيـق

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية.
المديرية العامة للجمارك.

رقم الملف	رقم المحضر	رقم الصفحة

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

محضر حجز

سنة ألفين و .....، و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه بـ 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ..... و الذي خول بدوره حق المتابعة إلى السيد .....

الإمضاءات :

I) عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة.

.....

.....

الأعوان المحررين للمحضر:

II) عن هوية المخالفين:

الأشخاص المسؤولين جزائيا: (الفاعلين الأصليين الشركاء المستفيدين من الغش... الخ)

الإسم و اللقب أو المقر الإجتماعي للشخص المعنوي

تاريخ و مكان الإزدياد ..... إبن .....

..... و.....

الوضعية العائلية: .....

العنوان: .....

رقم بطاقة الهوية[1]: ....الأشخاص المسؤولين مدنيا: (مالكي البضائع، الأولياء، الكفلاء، النواب، الموكلون، التابعين، وكلاء العبور ... الخ)

....

....

- السوابق : ....

III) طبيعة المعاينة :

بتاريخ .... و على الساعة ..... و بـ [2]

..... نحن الأعوان السالفين الذكر [3]

.....

....

(1) في حالة الشخص المعنوي ، ذكر رقمي السجل التجاري ، الترقيم الجبائي أو الإحصائي

(2) مع ذكر مكان المعاينة.

(3) عند الاقتضاء تدوين الاعترافات بالمخالفة و كذا التصريحات.

IV) النصوص الرادعة و كذا طبيعة المخالفة:

V)وصف الأشياء المحجوزة

1 - الأشياء المحجوزة فعلا :

أ- التعريف بالبضائع محل الغش:

- ماهيتها(4)
- العدد، الوزن ، الحجم ...الخ:
- القيمة لدى الجمارك:
- الحقوق المغفلة:
- القيمة في السوق الداخلية:

الإمضاءات :

ب-التعريف بوسائل النقل:

- النوع :
- الترقيم :
- الرقم التسلسلي :
- القيمة في السوق الداخلية :

ج- البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها(4) :
- العدد، الوزن ، الحجم ...الخ:
- القيمة في السوق الداخلية:

2- الأشياء التي أ فلتت من الحجز:

- ماهيتها(4)
- العدد، الوزن ، الحجم ...الخ:
- القيمة لدى الجمارك:
- الحقوق المغفلة:
- القيمة في السوق الداخلية:

3- الوثائق المحجوزة :

4-الأشياء المحجوزة كضمان: (5)

.....

....

عرض رفع اليد

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ .....

(4) ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي ، و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها.

(5) ذكرماهيتها' قيمة في السوق الداخلية.

VIII) العقوبات المستوجبة .

أ) حساب الغرامة :

طبقا للمادة [6] ..... دفع غرامة تساوي ..... أي

ب) مصادرة البضائع محل الغش ، وسائل النقل و كذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه [7]

ج) دفع القيمة في السوق الداخلية للبضاعة محل الغش ، وسائل النقل ، البضائع التي تخفي الغش لتحل محلها لكونها أفلتت من الحجز [8] .

(6) المادة 320، 322 أو 325 من قانون الجمارك.

المادة 01 ،01 مكرر ،02،04 ،05 من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 ، المعدل و المتمم و المتضمن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج (في حالة مخالفة مختلطة بمخالفة جمركية.

المادة 10،11،12،13،14،15،18من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

(7) حذف العبارة التي لا محل لها.

(8) الإشارة إليها إن إقتضى الأمر

IX) العقوبات التكميلية [9]:

.....
.....
.....

X) إجراءات إختتام المحضر :

دعونا السيد ..... لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة و التعرف عليها ، و قد تم إيداعها لدى السيد ..... بصفته .....
كما تم تحرير هذا المحضر فورا, مع قراءته للمخالف (ين) [10]المذكور (ين) أعلاه ، و تسليمه(هم) نسخة منه بعد دعوته(هم) للتوقيع عليه [11]
و قد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع و العشرين ساعة بالباب الخارجي(10) لـ..... [12]

حرر و ختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم ، على الساعة ..... و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):

المعني (ين) بالأمر	**المودع لديه**	**الأعوان**

.....
.....

(9) أ -مصادرة البضائع المستبدلة لبضائع خاضعة لمراقبة جمركية (مادة 329 من قانون الجمارك)
ب -دفع غرامة تساوي 1000 دج عن كل يوم تأخير ضد كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.
(10) حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر.
(11) الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك .
(12) مكتب أو مركز الجمارك ، مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان أخر للتحرير.

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية.
المديرية العامة للجمارك.
المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

رقم الملف	رقم المحضر	رقم الصفحة

مـحـضـر معـاينة

سنة ألفين و ..... ، و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه بـ 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ..... و الذي خول بدوره حق المتابعة إلى السيد .....

I) هوية المحررين(1).

الإمضاءات

-

-

II) عن هوية المخالفين:

المقر الاجتماعي(2).....

الاسم و اللقب (3).....

تاريخ و مكان الازدياد.....

ابن..... و.....

الوضعية العائلية: .....

العنوان: .....

رقم بطاقة الهوية(1): .....

الصادرة بتاريخ:.....في:.....

الأعوان المحررين للمحضر:

III)الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق:.....

.....

IV) طبيعة المعاينات(4)**:**

نحن الأعوان المحررون والموقعون أدناه.....

.....

.....

.....

.....

(1) الاسم، اللقب، الرتبة والعنوان الإداري
(2) مع ذكر مكان رقم السجل والتعريف الضريبي
(3) ذكر هوية مسير أو ممثل الشخصي المعنوي أيضا
(4) تحديد مكان وتاريخ التحريات ذكر الاعترافات بالمخالفة و التصريحات، وكذا التحريات و نتائج الخبرة...الخ وكذا المكان والتاريخ الذي أجريت فيهما التحريات.

(V) تكييف المخالفة : (5) .....

.....

.....

وصف الأشياء المحجوزة :

1 - الأشياء المحجوزة فعلا:

أ- وصف الأشياء:

- ماهيتها[4]
- الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

ب- بوسائل النقل:

- النوع:
- الترقيم:
- الرقم التسلسلي:
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

الإمضاءات:

ج- الأشياء التي تخفي الغش:

- ماهيتها[4] :
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

2- الأشياء التي أ فلتت من الحجز:

- ماهيتها(5)
- الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

3- الأشياء المحجوزة كضمان:

-عرض رفع اليد

- الوثائق المحجوزة

---

(5) ذكر رقم المواد وكذا نص التكييف كاملا(أنظر تحويل رقم8).
(6) ذكر الاسم التجاري ورقم التعريفة الجمركية
(7) شطب العبارة غير اللازمة

VI) العقوبات المستوجبة.

(12)

طبقا للمادة(8).....

دفع غرامة تساوي.....

.....

أي (9).....

.....

_ المصادرة(10)

البضائع محل الغش.

وسائل النقل.

البضائع التي تخفي الغش.

- دفع غرامة تساوي قيمة الأشياء التي لم تحجز(10)

.....

.....

.....

(8) النص الرادع من قانون الجمارك، 1 ،1مكرر،2،4،5 من الامر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم، إن كان يشكل مخالفة مختلطة10،11،12،13،14،15،18 من الامر 06/05 المؤرخ في 05/08/22 المتعلق بمكافحة التهريب.

(9)ذكر المبلغ بالارقام و الحروف ا.

(10) شطب العبارة غير الملائمة..

(11) أ-مصادرة البضائع المستبدلة لبضائع خاضعة لمراقبة جمركية(مادة329 من قانون الجمارك)

ب- دفع غرامة تساوي 1000دج عن كل يوم تأخير ضد شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.

X) إجراءات اختتام المحضر :

لقد تم استدعاء السيد.....لإطلاعه(هم)
بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، لكنه (هم) تخلف(وا) عن الحضور رغم استدعائه(هم) (12)، وتم على إثره تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي من.....(13)
وقد تلي وعرض عليه (هم)توقيع المحضر (14)

حرر وختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة.....و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):
الأعوان: المودع لديه: المخالفين:

.....
.....
.....

---

(12) شطب العبارة في حال حضور المعنى (ين)
(13) ذكر مكان التحرير.
(14) الإشارة إذا رفض المعني(ين)ذلك.

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمـــــــة .....

نيابـــــــة .....

وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتسرب

ضمن .....

تكون مدة التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

تبسة في:.....

وكيل الجمهورية

قائمة المصادر

و

المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المعاهدات و الإتفاقيات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ، والبحث عنها وقمعها ، الصادرة في 20 افريل 1988.

2- المرسوم الرئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 08 فيفري 2003 يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية ، الموقعة بالجزائر في 28 أفريل 1998 ،و تبادل الرسائل مؤرخة في 07 أكتوبر 2000 و 17 سبتمبر 2001

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا ، الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية عدد08 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10أكتوبر 2004 ، المتضمن التصديق على إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، الموقعة بالجزائر في 08 سبتمبر 2001 ، الجريدة الرسمية عدد64

5- مرسوم رئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 افريل 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، حول التعاون الجمركي ، الموقعة بأبوظبي في 12 جوان 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 24 .

ب- القوانين

1 - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2 - الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم

3 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

4 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

5 - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10، الصادر بتاريخ 23 أوت1998 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017 .

6 - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم بالأمر10- 05 المؤرخ 06 أوت 2010.

7 - القانون 09-2003 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

8 - المرسوم 97- 290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للوقاية ، بين مصالح المالية و وزارة التجارة و تنظيمها، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1997 .

ثانيا : المراجع

1- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي "مدعم بالإجتهاد القضائي" ،ط1، د.و.أ.ت، الجزائر ، 2000.

2- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، ط 02، دار هومة، الجزائر ،2008.

3-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة والجزاء" ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.
4-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية "، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر ،2015-2016 .
5-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي "طبعة جديد ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر2004"،د.ط ، دار هومة، الجزائر ،2006.
6-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط07 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996.
7-أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية ، د ط، دار هومة ، الجزائر، د.س.ن.
8-دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية ، المصنف الخامس ، د.د.ن، الجزائر ،2008.
9-بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي" دراسة نظرية و تطبيقه مقارنة" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر،1981.
10- نبيل صقر ، قانون الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، د.ط، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2009.
11- مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة ،2005،ص293
12- جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية"، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999.
13- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، في ظل الإجراءات الجزائية، ط1 ، دار الرسالة، الجزائر، 2003.
14- رامز شوقي شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان ،2000.
15- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية،2001.

16- عبد الفتاح مراد، **الاتفاقيات العربية الكبرى**، .ط1، د.د.ط،الإسكندر ية المنشية، مصر، د.س. ن.
17- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، ط1 ، د.و.أ.ت ،2004 .
18- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق و التحري "، د.ط ، دار هومة، الجزائر،2004.
19- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، 2012.
20- فضيل العايش، قانون الاجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، د.ط ، دار بغدادي ، باش جراح، الجزائر ، 2007.
21- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ،د.ط، دار الطباعة ، القاهرة ، 2002.
22- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 1992.
23- نبيل صقر، **موسوعة الفكر القانوني** ، العدد 5، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
24- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط01، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

4. Guide de l’agent verbalisateur, Direction générale des douanes, Centre national de l’information et de la documentation, Alger .

ج- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

- محمد عودة ذياب الجبور ،الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ،1981.ص332.

1 - عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر،1997-1998 ، ص 10 .
2 - سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر ،2006.
3 - مفتاح العيد ، الجرائم في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011 /2012.
4- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر،2013/2012.
5- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011-2012.
6- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو د.س.م، الجزائر.
7- زكريا لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013.
8- ودرار أمين ، مدى شرعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، سنة 2008 -2009.
9- عبد الوهاب سيواني،التهريب الجمركي و استيراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2006-2007 .
10- عبدلي حبيبة ، جريمة التهريب في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،د.س.م.
11- يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحماية الشواطئ ، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر ، 2008- 2009.

د- المقالات

1- لوجاني نور الدين ، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاته وفقا للقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20-12-2006،يوم دراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة ، واحترام حقوق الإنسان .مدر سة الشرطة ، بسيدي بلعباس ، يوم 12-12-2007 .
المرسوم 73-12 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

2- مقني بن عمارة ،إجراءات التنصت عن المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية قانونية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الواحة القانونية ، العدد الرابع ،د.ت.ت.

3- صالح الهادي "المواصفات القانونية للقرارات والمصادرات" مجلة الجمارك , عدد خاص ، الجزائر، مارس 1992.

4- صالح الهادي ، " المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات " ، مجلة الجمارك عدد خاص ، الجزائر ، مارس 1992.

5- عبد الغني تابتي ،إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية و الجبائية ، السلسلة المغربية للعلوم و التقنيات الضريبية ،عدد8.

6- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم القانون الجزائري ،مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012.

هـ- المجلات

مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت،الجزائر،1996.

خلاصة الموضوع

تعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية و من هنا تبرز أهميتها، و قد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدوا ذلك من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية و ما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباته غير مألوفة في القانون العام و حرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة و بكثير من التفصيل، تتمثل في كل من إجرائي الحجز و التحقيق الجمركي.

و إذا كان المكان الطبيعي للجريمة الجمركية هي عرضها غلى جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها، فقد تضمن قانون الجمارك أحكاما مميزة تجيز لإدارة الجمارك إنهاء المنازعة بالتصالح مع المخالف وفق شروط و إجراءات معينة، في حين استبعد الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب إجراء المصالحة في إجراء التهريب.

كما أجاز المشرع البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى أهمها تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق.إ.ج و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في إطار تفعيل الإتفاقيات الدولية من أجل كشف و محاربة الجريمة الجمركية كما إستحدث طرق أخرى تتمثل في الإعتماد على التقارير و الخبرة و الوسائل المعدة عن الدعائم الجمركية.

الفهرس

مقدمـــــة	01
الفصل الأول : البحث عن الجريمة بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية	05
المبحث الأول : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز	06
المطلب الأول : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز	07
الفرع الأول : أعوان الجمارك	08
الفرع الثاني : موظفو الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية	09
المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	11
الفرع الأول : سلطات الأعوان إزاء البضائع	12
الفرع الثاني : سلطات الأعوان إزاء الأشخاص	21
المبحث الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	28
المطلب الأول : خصوصية إجراء التحقيق الجمركي	28
الفرع الأول : إجراء التحقيق الجمركي في البحث عن الجريمة غير المتلبس بها	29
الفرع الثاني : إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجريمة المتلبس بها	30
المطلب الثاني : الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي	30
الفرع الأول : حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك	30
الفرع الثاني : التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي	31
المطلب الثالث : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي	32
الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق	32
الفرع الثاني : سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص	36
المبحث الثالث : المصالحة الجمركية كطريق لإنهاء التحقيق	38
المطلب الأول : مفهوم المصالحة و شروطها	38
الفرع الأول : مفهوم المصالحة	38
الفرع الثاني : شروط المصالحة	40
المطلب الثاني : آثار المصالحة و نتائجها	46

الفرع الأول : أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها	46
الفرع الثاني : أثر المصالحة بالنسبة للغير	48
الفصل الثاني :البحث عن الجريمة بالطرق الأخرى	51
المبحث الأول :الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية	52
المطلب الأول :عتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	52
الفرع الأول: مفهوم الأساليب التقنية الخاصة	52
الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على الأساليب التقنية الخاصة	54
المطلب الثاني: التسرب	55
الفرع الأول: عريف التسرب والشروط اللازمة لتو افره	57
الفرع الثاني: مجالات التسرب والحماية القانونية المقررة له	60
المطلب الثالث: التسليم المراقب	64
الفرع الأول :مفهوم التسليم المراقب وخصائصه وأنواعه	64
الفرع الثاني :الأحكام السارية على التسليم المراقب والعقوبات التي تعترضها	67
المبحث الثاني: ّحقيقات الشرطة القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية	69
المطلب الأول: مباشرة إجراءات التحقيق القضائي	69
الفرع الأول :إجراء التحقيق الابتدائي	69
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي	70
المطلب الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي	72
الفرع الأول: حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم وحق سماعهم	72
الفرع الثاني: حق توقيف الأشخاص للنظر وتفتيش المنازل	74
المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون لبعض مهام التحريات والتحقيقات في كشف الجرائم الجمركية	78
المبحث الثالث: المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية	83
المطلب الأول:المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية للكشف عن الجريمة	83

الفرع الأول : ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية	83
الفرع الثاني: التقارير و الخبرة و الدعائم الالكترونية	85
المطلب الثاني: تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الجريمة الجمركية	87
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية للتعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها	88
الفرع الثاني: مجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة الجرائم الجمركية	89
الفرع الثالث: كيفية المساعدة	92
الخاتمة	93